تاريخ الاستلام: ١٤٤٦/٠٧/١٨ هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٠٨/١٠ هـ

دراسة عقدية لقوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النِّسَاء: ٩٤]

محمد بن علي محمد آل عمر

قسم الدراسات الإسلامية

كليَّة الشريعة والقانون

جامعة جازان

maalomar @jazanu.edu.sa

الملخص

في أوقات ظهور الشبهات واشتدادها، قد يتجاوز البعض في الأحكام على ظواهر المخالفين مِن المسلمين إلى الحكم على ما في قلوبهم، والتَّسرُّع في ذلك. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أن الأحكام يعمل فيها بظواهر النَّاس دون الحكم على بواطنهم؛ لأنه لا يعلمها إلا الله عزَّ وجل، وإلى تصحيح خطأ مَن يحكم على المخالف بأي حكم وصفي مِن تكفير أو تبديع أو تفسيق لمجرد مخالفته لأمر الشريعة دون التثبّت من حاله وتبيّن مدى معرفته وإدراكه لخطورة ما وقع فيه من مخالفة شرعيَّة. وكانت مِن أبرز النتائج: قبول إسلام مَن أقرَّ بالإسلام ظاهريًّا، ولم يَظهرْ منه ما يُناقِضُ ذلك، ففي الآية الكريمة أَمر مِن الله عز وجل لعِباده بالتبيُّن، فقال ﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾ أي كونوا على بيّنة قبل أن تصدروا أحكاماً على الآخرين، وإنَّ الأمر الإلهي بالتبيُّن ينبني على مرتكزات، مِنها: قيام الحجَّة على المخالف، وفهمه لها، أو أن يكون جاهلاً فيما خالف فيه، أو متأولاً، أو مُخطِئاً، أو مُكْرَهاً. ولهذا يجب على المرء أخذ الحيطة قبل إلقاء الحكم الوصفي بالتكفير أو نحوه على المخالفين مِن المسلمين؛ حفظاً لأعراضهم وتقريراً لكرامتهم عند الله، وبثّ الأمن والأمان في نفوسهم ومجتمعاتهم، وحتى لا يفتح عليهم باباً لشرور عظيمة، وهذه مِن المقاصد الشرعيَّة الكبرى في الإسلام.

الكلمات الافتتاحية للبحث: فتبيَّنوا، الحجَّة، التأويل، الجهل، الخطأ، الإكراه

"An Theological Study of His Saying, Exalted is He: 'investigate, Exalted is He: 'investigate; and do not say to one who gives you [a greeting of] peace "You are not a believer "

Mohammed bin Ali Mohammed Al-Omar
Department of Islamic Studies
Faculty of Sharia and Law
Gazan University
maalomar @jazanu.edu.sa

Abstract

In times of the emergence and intensification of doubts, some may exceed in their judgments [on the outward appearances of dissenting Muslims to judgment on what is in their hearts, and to be hasty in that]. This study aims to show that judgments are based on people's outward appearances without judging their inner selves; because only Allah the Almighty knows them, and to correct the error of those who judge the dissenter with any descriptive judgment of takfir, innovation, or immorality merely because he violated the command of the Shari'ah without verifying his condition and clarifying the extent of his knowledge and awareness of the seriousness of the violation of the Shari'ah. One of the most prominent results was: accepting the Islam of those who outwardly professed Islam, and did not show anything that contradicted that. In the noble verse, Allah the Almighty commanded His servants to investigate, as He the Almighty said: "Then investigate" meaning be clear before you issue judgments on others. The divine command to investigate the state of the dissenter before passing judgment on him is based on foundations, including: establishing the argument against the dissenter and his understanding of it, or that he was ignorant of what he disagreed with, or interpreting, or making a mistake, or being forced. Therefore, one must take precautions before issuing a descriptive judgment of excommunication or the like on dissenters from among the Muslims; to preserve their honor and establish their dignity before Allah, and to spread security and safety in their souls and societies, and so as not to open the door to great evils for them, and this is one of the major legitimate objectives in Islam.

Keywords: Make it Clear, The Argument, Interpretation, Ignorance, Error, Coercion

التمهيد

معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النِّسَاء: ٩٤] ، وسبب نزولها .

معنى الآية:

ذهب المفسّرون إلى أَنَّ معنى (السَّلَام)[١]في الآية تَحِيَّةِ الإسْلامِ (السَّلامُ عَلَيْكم)، فإذا حيَّاكُمْ أَحدُهُم بِتَحِيَّةِ الإسْلامِ فَهَذا عَلامَةٌ عَلَى إِسْلامِهِ وَطَاعَتِهِ وَانْقِيَادِهِ، فـ(السَّلامُ عَلَيْكم) تحيَّةُ المسلِمِين بِها يتعارَفُون، وبها يُحيِّي بَعْضُهم بَعْضاً، وقَدْ كانَت تَحِيَّتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَأَنْعِم صباحاً[٢].

وقُرئت (السَّلَم) [٣]- بِغَيْرِ أَلِفٍ - بِمَعْنَى الِانْقِيادِ والتَّسْلِيمِ، والْمُرادُ هُنا: أَنَّهُ أَلْقى بِيَدِهِ إِلَيْكم واسْتَسْلَمَ لَكُمْ مُذْعِنًا لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ مُقِرًّا لَكُمْ بِمِلَّتِكُمْ[٤].

فـ(السَّلامُ) بمعنى التَّحِيَّة، و(السَّلَمُ) بِمَعْنَى الاسْتِسلام، وَقِيلَ: السَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ، فقيل أَنَّهُما بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ الَّذِي هو تَحِيَّةُ أَهْلِ الإسْلامِ، وقِيل: هُما بِمَعْنَى الِاسْتِسْلامِ، وقِيلَ: هُما بِمَعْنَى الإسْلامِ، أَيْ: كَلِمَتُهُ وهي الشَّهادَةُ (لا إله إلا الله). فَلاَ "تَقُولُوا" لِمَن أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ والسَّلَمَ وأَظْهَرَ لَكم ما يَدُلُّ عَلى إِسْلامِهِ[٥]: "لَسْتَ مُؤْمِنًا" إِيماناً عَاصِماً ولا يُعَدُّ الْمُتَّصَفُ بِهِ مُؤْمِنًا مَعْصُومًا لِظَنِّكُمُ اشْتِراطَ التَّواطُؤِ فِي العِصْمَةِ، ومُجَرَّدُ التَّحِيَّةِ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ ولِهَذَا نَهى اللهُ تعالى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُهْمِلُوا ما جاءَ بِهِ الكافِرُ مِمّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلى إِسْلامِهِ، ونَهاهُمْ أَنْ يَظُنُّوا ويَقُولُوا: إِنَّهُ إِنَّما جاءَ بِذَلِكَ تَعَوُّذًا وتَقِيَّةً، بَلِ عَلَيْهِم أَنْ يَقْبَلُوا مِنهُ ما أَظْهَرَ ويُعامِلُوهُ بِمُوجِبِهِ[٦].

وفي الآية الكريمة أَمر الله عز وجل عِباده بالتبيُّن، فقال ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي كونوا على بيّنة قبل أن تصدروا أحكاماً على الآخرين.

قال ابن فارس: ((الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بُعْدُ الشَّيْءِ وَانْكِشَافُهُ..وَبَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ))[٧].

والبيّنة: هي الدلالة الواضحة عقليَّة كانت أو محسوسة[٨]، قال تعالى ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأَنفَال : ٤٢] ، وقال سبحانه ﴿وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الرُّوم : ٩] ، والبَيان: إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ بِأَبلغ لفظٍ، وأَصلُه الكَشْفُ والظهورُ[٩]، وسُمِّي ما يشرح

---

[١] قراءة (السلام) بألف، هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم والكسائي ويعقوب. انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري٢/٢٥١، والقراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبيَّة والدُّرّة لمحمد كريّم راجح ص٩٣، والهادي شرح طيبة النشر د.محمد محسن٢/ ١٥٧.

[٢] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٧/٥٠، روح المعاني للألوسي٤/ ١٧٣، فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٠٨.

[٣] قراءة (السَّلَم) بفتح السين واللام بغير ألف، وهي قراءة نافع وأبي جعفر وابن عامر وحمزة وخلف العاشر .

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/٢٥١، والقراءات العشر المتواترة ص٩٣، والهادي شرح طيبة النشر٢/ ١٥٧.

وقُرئت كذلك (السِّلْم) بِكَسْرِ السِّين وإسكان اللام من غير ألف، وهي قراءة شاذة، ومعناها كـ(السَّلَم) أي الانقياد والتسليم والاستسلام، قرأ بها جبلة عن المفضل الضبي، وأبان بن يزيد عن عاصم بن أبي النجود.

انظر: القراءات الشاذة في رواية المفضل الضبي عن عاصم، لعبد العزيز الأنصاري ص٦٤٣، والقراءات الفرشية الشاذة في كتاب غاية الاختصار لأبي العلاء الهمداني جمع د.عبد الله الخيري مجلة جامعة أم القرى العدد٩٠، ٢٠٢٢م، ص٧.

[٤] جامع البيان للطبري ٧ / ٣٦٢.

[٥] معالم التنزيل للبغوي٢/٢٦٩، وفتح القدير للشوكاني١/٧٥٠، وروح المعاني للألوسي٤/ ١٧٣.

[٦] انظر: فتح القدير للشوكاني١/٧٥٠، وروح المعاني للألوسي٤/ ١٧٣.

[٧] مقاييس اللغة لابن فارس١/ ٣٢٨.

[٨] مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص١٥٧.

[١] لسان العرب لابن منظور١٣/ ٦٩.

به المجمل والمبهم بياناً[١٠]، نحو قوله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القِيَامَة : ١٩] ، وقوله ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل : ٤٤] ، وبيَّنته وتبيَّنْتُه أي أوضحتُه وعرَّفْتُه[١١]، وتبيَّنْت الأمر أي تأمَّلته وتوسَّمْتُه، وَقَوْلُهُ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النَّحل : ٨٩] ؛ أَي بُيِّن لَكَ فِيهِ كلُّ ما تحتاج إليه أَنت وأُمتُك مِنْ أَمر الدِّين، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: أَلا إِنَّ التَّبيين مِنَ اللَّهِ والعَجَلة مِنَ الشَّيْطَانِ فتبيَّنُوا[١٢].

قَالَ الْكِسَائِيُّ : التَّبْيين التثبُّتُ فِي الأَمر والتَّأَني فِيهِ، وَقُرِئَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَقُرِئَ: فتثبَّتوا ، وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ[١٣].

قال الطبري: ((«فَتَبَيَّنُوا» بِالْبَاءِ وَالنُّونِ مِنَ التَّبَيُّنِ، بِمَعْنَى: التَّأَنِّي وَالنَّظَرِ وَالْكَشْفِ عَنْهُ حَتَّى يَتَّضِحَ.. «فَتَثَبَّتُوا» بِمَعْنَى التَّثَبُّتِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْعَجَلَةِ. وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُسْتَفِيضَتَانِ فِي قِرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا الْأَلْفَاظُ، لِأَنَّ الْمُتَثَبِّتَ مُتَبَيِّنٌ، وَالْمُتَبَيِّنُ مُتَثَبِّتٌ ، فَبِأَيِّ الْقِرَاءَتَيْنِ قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ))[١٤].

والقراءتان تُفيدان: وجوب التوقف والتبيّن عند إرادة الأفعال إلى أن يتَّضح الحقُّ، ويرتفع الأشكال[١٥].

"فتبيَّنُوا" مِن التفعُّل بمعنى الاستفعال، أي اطلبوا بيان الأمر وثباته، ولا تتهوَّكوا فيه مِن غير رؤيَّة[١٦]، ثُم أعاد الأمر بالتبين مبالغة في التحذير وتشديداً في النهي عن تركه، فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ويدخل في ذلك التبيُّن وتركه دخولاً أولياً. ﴿خَبِيرًا﴾ مطلعاً أتم اطلاع فيجازيكم بحسب ذلك إن خيراً فخير وإن شراً فشر[١٧].

قال ابن عاشور : ((وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ فِي حِفْظِ الْجَامِعَةِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ بَثُّ الثِّقَةِ وَالْأَمَانِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، وَطَرْحُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِدْخَالُ الشَّكِّ لِأَنَّهُ إِذَا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ عَسُرَ سَدُّهُ ... وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَعَادَ اللَّهُ الْأَمْرَ فَقَالَ: فَتَبَيَّنُوا تَأْكِيدًا لِ (تَبَيَّنُوا) الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَذَيَّلَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً وَهُوَ يَجْمَعُ وعيداً ووعداً))[١٨] .

سبب نزول الآية:

---

[٢] مفردات ألفاظ القرآن ص ١٥٨.

[٣] القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٥٢٦.

[٤] والحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أخرجه أبو يعلى في المسند ١٨٨/٦ رقم ٤٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب التثبت في الحكم ح ٢٠٢٧٠، ١٠/ ١٧٨، وحسنه الألباني في الصحيحة ٤٠٤/٤، ح ١٧٩٥، وفي صحيح الجامع ١/ ٥٧٨، ح٣٠١١.

[٥] لسان العرب ١٣/ ٦٨.

[٦] جامع البيان الطبري ٣٦١/٧.

قال ابن الجزري: ((وَاخْتَلَفُوا فِي: "فَتَبَيَّنُوا" الْمَوْضِعَيْنِ هُنَا، وَفِي الْحُجُرَاتِ فَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَتَثَبَّتُوا مِنَ التَّثَبُّتِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّبَيُّنِ)). انظر: النشر في القراءات العشر ٢٥١/٢.

وقال ابن عاشور: ((وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: فَتَبَيَّنُوا ـ بِفَوْقِيَّةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ تَحْتِيَّةٍ ثُمَّ نُونٍ ـ مِنَ التَّبَيُّنِ وَهُوَ تَفَعُّلٌ، أَيْ تَثَبَّتُوا وَاطْلُبُوا بَيَانَ الْأُمُورِ فَلَا تَعْجَلُوا فَتَتَّبِعُوا الْخَوَاطِرَ الْخَاطِفَةَ الْخَاطِئَةَ. وَقَرَأَهُ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ: فَتَثَبَّتُوا- بِفَاءٍ فَوْقِيَّةٍ فَمُثَلَّثَةٍ فَمُوَحَّدَةٍ فَفَوْقِيَّةٍ- بِمَعْنَى اطْلُبُوا الثَّابِتَ، أَيِ الَّذِي لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَحْتَمِلُ نَقِيضَ مَا بَدَا لَكُمْ)) . انظر: التحرير والتنوير١٦٧/٥.

[٧] المفهم لما أُشكل من كتاب تصحيح مسلم لأبي العباس القرطبي ٧/ ٣٣٨.

وذهب أبو عبد الله القرطبي في التفسير إلى أنَّ التبيّن في هذا أوكَد؛ لأن الإنسان قد يتثبَّت ولا يتبيَّن. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٤٩.

[٨] فتوح الغيب في الكشف عن قِناع الرَّيب للطِّيبي ٥/ ١٢١.

[٩] روح المعاني للألوسي ٤/ ١٧٧.

[١٠] التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/ ١٦٩.

جاءت روايات عديدة في سبب نزول الآية الكريمة ، وكلها بيَّنت وجوب قَبول مَن أَقرَّ بالإسلام إقراراً ظاهريّاً ، وترك أمر سريرته وما في قلبه إلى الله تعالى .

ومِن هذه الروايات :

ما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: ((كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ[١٩] لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))[٢٠]

.

وَعَنْهُ قالَ: ((مَرَّ رَجُلٌ مِن بَنِي سُلَيْمٍ بِنَفَرٍ مِن أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقالُوا: ما سَلَّمَ عَلَيْنا إلّا لِيَتَعَوَّذَ مِنّا، فَعَمَدُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ، وأتَوْا بِغَنَمِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ الآيةُ))[٢١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِي قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِضَمٍ[٢٢] فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ اللَّيْثِيُّ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمٍ، مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ[٢٣] لَهُ مَعَهُ مُتَيِّعٌ[٢٤] لَهُ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ[٢٥]. فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيِّعَهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" الآية[٢٦].

قال ابن كثير وفي الباب عن أُسامة بن زيد[٢٧] فقد أخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ قالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَلَيْها أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ إلى بَنِي ضَمْرَةَ، فَلَقُوا رَجُلًا مِنهم يُدْعى مِرْداسَ بْنَ نَهِيكٍ[٢٨] مَعَهُ غُنَيْمَةٌ لَهُ وجَمَلٌ أحْمَرُ، فَآوى إلى كَهْفِ جَبَلٍ، واتَّبَعَهُ أُسامَةُ، فَلَمّا بَلَغَ مِرْداسٌ الكَهْفَ وضَعَ فِيهِ غَنَمَهُ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ أُسامَةُ فَقَتَلَهُ مِن أجْلِ جَمَلِهِ وغُنَيْمَتِهِ، وكانَ النَّبِيُّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسُلِّمَ إذا بَعَثَ أُسامَةَ أحَبَّ أنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا، ويَسْألَ عَنْ أصْحابِهِ، فَلَمّا رَجَعُوا لَمْ يَسْألْهم عَنْهُ، فَجَعَلَ القَوْمُ يُحَدِّثُونَ النَّبِيَّ ﷺ

---

[١] غُنَيْمَةٍ تصغير غنم، أي قطيع مِن الغنم يسير. انظر: شرح مصابيح السنَّة لابن الْمَلَك ٢/ ٤٩١.

[٢] أخرجَه البخاري في التفسير، باب ولا تقولوا لِمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ح٤٥٩١، ٣/ ٢١٩، ومسلم في التفسير،ح ٣٠٢٥، ٤/ ٢٣١٩، وأبو داود في الحروف والقراءات ح ٣٩٧٤، ٤/ ٢٨٢.

[٣] أخرجَه الإمام أحمد في المسند ح ١٩٤٧، والترمذي في تفسير القرآن ح٣٠٣٠، ٥/ ٢٢٤.

[٤] إضَم: بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة، هو وادي المدينة ويسمَّى وادي الحمض، يتبع منطقة المدينة المنورة، ويُعد مِن أكبر أوديتها، جاء ذكره في غزوة بطن إضم. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي ص٢٩.

[٥] القَعود من الإبل: ما أمكن أن يُركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قَعود إلى أن يُثْنِي فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جَمل، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٨٧.

[٦] مُتيع: تصغير متاع، والمتاع: ما يستمتع به الإنسان في حوائجه. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٥/ ٢٩٤.

[٧] وطب اللبن: سِقاؤه. انظر: معجم مقاييس اللغة، ٦/ ١٢١. والمراد به هنا: الوعاء الذي يكون فيه السمن واللبن.

[٨] أخرجه الطبري في التفسير٧/٣٥٤، والإمام أحمد في المسند ١١/٦ (٢٣٩٢٧)، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٦) والبيهقي في الدلائل ٤/ ٣٠٥.

[٩] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٧٨.

[١٠] هو الضمري، وذلك على ما رجحه ابن حجر في "الإصابة" ١٦٦/٩، وبعد أن ذكر الخلاف في تسمية القاتل والمقتول، قال: ((وإن ثبت الاختلاف في تسمية مَن باشر القتل مع اختلاف في المقتول احتمل تعدد القصة))، وكذا قال القرطبي في التفسير ٧/ ٤٨ ـ بعد ذكره الاختلاف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة ـ : ((ولعلَّ هذه الأحوال جَرَت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع)).

ويَقُولُونَ يا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ رَأَيْتَ أُسامَةَ وقَدْ لَقِيَهُ رَجُلٌ فَقالَ الرَّجُلُ: لا إلَهَ إلّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، وهو مُعْرِضٌ عَنْهُمْ، فَلَمّا أكْثَرُوا عَلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى أُسامَةَ فَقالَ: كَيْفَ أنْتَ ولا إلَهَ إلّا اللَّهُ؟! فَقالَ يا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّما قالَها مُتَعَوِّذًا يَتَعَوَّذُ بِها، فَقالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: هَلّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إلَيْهِ؟! ثُمَّ نَزَلَتِ الآيَةُ))[٢٩].

المبحث الأول

إسلام مَن أقرَّ بالإسلام ظاهرياً

بيَّنت الآية الكريمة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النِّسَاء : ٩٤] إسلامَ مَن أقرَّ بالإسلام ظاهريًّا، سواءً نطق بالشهادتين ـ والنطق بالشهادتين هو الأولى لظهور دلالته على الإقرار ـ، أَو قام بأي مظهر مِن مظاهر الإسلام وخصائصه مِن قول أو فعل مِما يتنزل منزلة النطق بالشهادتين[٣٠] "كالأخرس أو في معناه كَفَتْهُ الإشارة إليهما"[٣١]، وكذا الذي لا يُحْسِن لفظها[٣٢]، خاصة في موقف يتميَّز فيه أهل الإسلام عن أهل الكفر"ولم يَظهرْ منه ما يُناقِضُ ذلك"[٣٣]، ولو كان إقرارهُ بها "تَقِيَّة...وَلَا يُفَتَّشُ بَاطِنُهُ"[٣٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: ((وَهُنَا مَسَائِلُ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا: فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ أَتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ))[٣٥].

فمجهول الحال يكفي في معرفتنا بإسلامه أي دلالة تدل على ذلك كَمَن صلى وصام أو فعل ما هو مِن خصائص الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن صَلَّى صَلَاتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذلكَ الْمُسْلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسولِهِ، فلا تُخْفِرُوا[٣٦] اللَّهَ في ذِمَّتِهِ))[٣٧].

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٧/ ٣٥٨.

(٢) انظر: المفهم للقرطبي ١/ ٢٩٤، وإكمال إكمال المعلم للأُبي ١/٣٣٧.

إلاَّ أَنَّ الإمام مالك ـ كما ذكر ذلك أبو عبد الله القرطبي في التفسير ـ ذهب إلى أَنَّه لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنَا مُؤْمِنٌ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَاصِمَةِ الَّتِي عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/٥١.

وقال القرطبي ـ أيضاً ـ : فَإِنْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا، فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: نَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، أَمَّا أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: مَا وَرَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟ فَإِنْ قَالَ: صَلَاةُ مُسْلِمٍ، قِيلَ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَالَهَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُ، وَإِنْ أَبَى عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَلَاعُبٌ، وَكَانَتْ عِنْدَ مَنْ يَرَى إِسْلَامَهُ رِدَّةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كُفْرٌ أَصْلِيٌّ لَيْسَ بِرِدَّةٍ. وَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، يُكَلَّفُ الْكَلِمَةَ، فَإِنْ قَالَهَا تَحَقَّقَ رَشَادُهُ، وَإِنْ أَبَى تَبَيَّنَ عِنَادُهُ وَقُتِلَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (فَتَبَيَّنُوا) أَيِ الْأَمْرَ الْمُشْكِلَ، أَوْ (تَثَبَّتُوا) وَلَا تَعْجَلُوا الْمَعْنَيَانِ سَوَاءٌ. المرجع السابق، تفسير القرطبي٧/٥١.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد٨، ج١٥/١٤٤.

(٤) كما في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جَذِيمة فَدَعَاهُمْ إلى الإسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أنْ يقولوا: أسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يقولونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ح ٤٣٣٩، ٣/١٦٠ .

بنو جذيمة ـ بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ـ وهم من كنانة، كانوا يسكنون أسفل مكة من ناحية يلملم، انظر: فتح الباري لابن حجر ٧/٦٥٤.

(٥) معارج القبول بشرح سلم الوصول لحافظ حكمي٢/٦٠٨.

(٦) مسند أبي عوانة، كتاب الإيمان باب حقن دماء مَن يقر بالإسلام من الكفار في المحاربة (١٥) ١/ ٦٦.

(٧) درء التعارض ٨ / ١٤، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٣.

(٨) فلا تخفروا: أي لا تغدروا، يقال أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال إن الهمزة في أخفرت للإزالة، أي تركت حمايته. انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/٥٩٢.

(٩) أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ح٣٩١، ١/١٤٥.

فبيَّن الحديث أَن أُمُور النَّاس مَحْمُولَة على الظَّاهِر، فَمن أظهر شَعَائِر الإسلام، قُبِلَ إِسْلَامُهُ مَا لم يظْهر مِنْهُ خلاف ذَلِك[٣٨]، جاء في كشاف القناع: (((وَإِنْ أَذَّنَ) كَافِرٌ يَصِحُّ إسْلَامُهُ، حُكِمَ بِهِ لِاشْتِمَالِ الْأَذَانِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ (أَوْ صَلَّى فِي أَيِّ حَالٍ، أَوْ) أَيِّ (مَحَلٍّ كَافِرٌ يَصِحُّ إسْلَامُهُ) كَالْمُمَيِّزِ (حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا"))[٣٩].

وعادات المسلمين أحياناً قد تكون قرائن، ولكنها ضعيفة، فمثلاً: لو دخلت بيت إنسان، وإذا هو معلق صورة الكعبة على بيته، أو فيها سجادة وبجوارها مصحف، وأنت لم تجد فيها إنساناً، فإنك تستشعر حتى ولو كنت في بلد غير إسلامي أن هذه الغرفة يسكنها إنسان مسلم، فلو جاء وقال: السلام عليكم، تأكدت أن هذا مسلم، ولا يعني هذا أنك تشهد له بحقيقة الإسلام والإيمان، وإنما هو إثبات مبدئي منك لوصفه بالإسلام؛ لوجود قرائن بذلك.

ومِن الأدلة التي استدل بها العلماء على بيان هذا الحُكم:

الدليل الأول) قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النِّسَاء : ٩٤] .

فالآية الكريمة ((نَاطَتْ صِفَةُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» أَوْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»))[٤٠]، قال ابْنُ عَبَّاسٍ في تفسيره للآية: ((حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: "لَسْتَ مُؤْمِنًا"، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَيْتَةَ، فَهُوَ آمِنٌ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ، وَلَا تَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ))[٤١]؛ لذا كان الزهري يقول : ((الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل))[٤٢]، وكان الإمام أحمد لا يستثني في الإسلام؛ لأن الإسلام عنده هو النطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما مِمَّا يدلُّ على الإقرار، فقد سُئل عن رأيه في: أَنا مؤمن إن شاء الله؟ فقال: أقول مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا استثني[٤٣]، وسُئِل عن الإسلام والإيمان، فقال: ((الإيمان قول وعمل ، والإسلام إقرار))[٤٤].

والآية الكريمة ـ والله أعلم ـ كما أَنَّها أوجبت العمل بالظاهر، فأثبتت الإسلام لِمن نطق الشهادتين، فإنَّها نهت عن إعمال القرائن لتكذيبه في مقام إقراره[٤٥].

الدليل الثاني) قوله تعالى ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٩٢/١، وشرح صحيح مسلم للنووي، المجلد١، ج١/١٨٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٢٤/١.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٧/٥.

(٤) صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن ص١٥٥، وتفسير الطبري ٣٦١/٧.

(٥) انظر: أبو داود في السنَّة ٦٢/٥، رقم٤٦٨٤، وكتاب السنَّة للخلال ص٦٠٧، رقم١٠٨٠، والإيمان لابن منده، في ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين الإيمان والإسلام (٣٦)، ٣١١/١، والإيمان لابن تيميَّة ص٢٥٦.

(٦) انظر: السنَّة للخلال ص٦٠٤، رقم١٠٧٦، والإيمان لابن منده، في ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين الإيمان والإسلام (٣٦)، ١/ ٣١١، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٢٨/٢ رقم٥٨٤، والإيمان لابن تيميَّة ص٢٥٣.

(٧) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٢٨/٢ رقم٥٨٢، والإيمان لابن تيميَّة ص٢٥٤.

(٨) كما جاء ذلك في حديث جندب بن عبد الله البجلي، في ذلك المشرك الذي أوجع في المسلمين قتلاً، فلمَّا تمكَّن منه أحد المسلمين، قال (لا إله إلا الله) إلا أنه قتله بعد أن نطق بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة. أخرجه مُسلم في الإيمان ح١٦٠. انظر : إرشاد الساري للقسطلاني ٥٩/٩ .

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢﴾ [المُنَافِقُون : ١ - ٢] .

فبيَّنت الآيةُ أنَّ المنافقين أظهروا على ألسنتهم خلاف ما أضمروه في قلوبهم، فقد أظهروا الإسلام، وأضمروا الكفر، ومع علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ـ لأنَّ الله علمه به ـ إلا أنَّه عليه الصلاةُ والسلام قَبِلَ مِنهم ما أظهروه مِن الإسلام، وترك أمر سرائرهم لله تعالى.

ذكر الدرامي أن الإمام الشافعي استدل بهذه الآية على أنَّ الزنديق يقبل قوله إذا رجع ولا يُقتل، فالله تعالى أمرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يدع قتل المنافقين لِما يظهرون مِن الإسلام. ثُمَّ قال الدرامي: ((وأنا أقول كما قال الشافعي، أن تقبل علانيتهم إذا اتخذوها جُنَّة مِن القتل، أسرُّوا في أنفسهم ما أسرُّوا، فلا يُقتَّلُوا، كما أن المنافقين اتَّخَذُوا أيْمَانَهُم جُنَّةً فلم يؤمر بقتلهم))[٤٦] .

ويقول الإمام الشافعي: ((وإنما كُلِّف العبادُ الحكمَ على الظاهر مِن القول والفعل، وتولَّى اللهُ الثوابَ على السرائر دون خلقه))[٤٧].

الدليل الثالث) عن أُسامةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: ((بَعَثَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى الحُرَقَةِ مِن جُهَيْنَةَ[٤٨]، قالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قالَ: ولَحِقْتُ أنَا ورَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلًا منهمْ، قالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالَ: فَكَفَّ عنْه الأنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ برُمْحِي حتَّى قَتَلْتُهُ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلكَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: فَقالَ لِي: يا أُسَامَةُ، أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّما كانَ مُتَعَوِّذًا، قالَ: أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ قالَ: فَما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي لَمْ أكُنْ أسْلَمْتُ قَبْلَ ذلكَ اليَومِ))[٤٩].

وفي روايةٍ: فَقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : ((أَقَالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ !قلتُ: يَا رسولَ اللَّهِ! إنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاحِ، قَالَ :أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَومَئذٍ))[٥٠].

ففي قوله صلى الله عليه وسلَّم: ((أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ)) دليل على حمل النَّاس على ظاهر أقوالهم وأفعالهم؛ لأنَّ قلوبهم لا يعلم ما فيها إلا الله علاَّم السرائر، فهي موكولة إليه عزَّ وجلَّ[٥١].

الدليل الرابع) عنِ المقدادِ بنِ الأسودِ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((أرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ اللَّهِ بَعْدَ أنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّه قَطَعَ إحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذلكَ بَعْدَ ما قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ، فإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّه بمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ))[٥٢].

---

(١) الرد على الجهميَّة للدارمي ص١٨٥، وانظر: كلام الإمام الشافعي في كتابه الأم، في كتاب الحكم في المرتد وغيره/ المرتد عن الإسلام ٢/٥٧٣.

(٢) كتاب الأم، في كتاب الحكم في المرتد وغيره/ المرتد عن الإسلام ٢/٥٧٣.

(٣) الحُرَقَة ـ بضم الحاء المهملة ـ بطن مِن جُهَيْنَةَ. انظر موسوعة القبائل العربية للطيب ١/٣٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى {ومن أحياها} ح٦٨٧٢، ٤/٢٦٦ ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ح١٥٩، ١/ ٩٧.

(٥) أخرجها مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ح١٥٨، ١/ ٩٦.

(٦) انظر: شرح السنَّة للبغوي ١٠/٢٤١ ـ ٢٤٢، وإكمال الْمُعْلِم للقاضي عياض ١/ ٤٤٨.

(٧) أخرجه البخاري في المغازي ح٤٠١٩، ٣/ ٩٥، وفي الديات باب قول الله تعالى {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم} رقم٦٨٦٥، ٤/ ٢٦٥، ومسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ح١٥٥، ١/ ٩٥.

في قول النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد رضي الله عنه "لا تَقْتُلْهُ" بيان أَنَّ الحكم على الظاهر، وأنَّ كلمته "أسلمت" أوجبت إسلامه وعصمت دمه[٥٣].

وقد بوَّب الحافظ أبو عَوانة في المسند لهذه الأحاديث بقوله: ((بَيَانُ حَقْنِ دِمَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْمُحَارَبَةِ وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ تَقِيَّةً، وَدَرْءَ الْقَوَدِ عَنْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ فِيمَا أَصَابَ فِي كُفْرِهِ وَمُحَارَبَتِهِ وَلَا يُفَتَّشُ بَاطِنُهُ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْرُجُ مِنْ إِيمَانِهِ إِذَا قَتَلَ الْمُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ))[٥٤].

الدليل الخامس) عَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))[٥٥] وَفِي رِوَايَةٍ: ((حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ))[٥٦]، وفي رواية عن أبي مالك الأشجعي عن أَبيه: ((مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إلا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))[٥٧].

((وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)) أي حِسابُ سَريرته إنْ أَظهَر مَا يَحْقِنُ دَمَه ويَعْصِمُه وأَبطَنَ خِلافَهُ، كما يفعل المنافقون، فذلك إلى اللهِ تعالى فهو الْمُطَّلِعُ على السَّرائر، وإنَّما كان حُكمُ النبيّ صلى الله عليه وسلم والأئمةِ بعدَه إنما كان على الظاهر[٥٨].

الدليل السادس) عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وكانَ يَسْتَمِعُ الأذَانَ، فإنْ سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ وإلَّا أغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يقولُ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: علَى الفِطْرَةِ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هو رَاعِي مِعْزًى[٥٩]. ففي الحديث : أنَّ النطق بالشهادتين يكون إسلاماً))[٦٠].

الدليل السابع) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ!! فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ:))الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ))(٦١). وفي الحديث دليل على أَنَّ حكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين[٦٢].

الدليل الثامن) سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم العمليَّة ظاهرة في أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يكف عن قتال المشركين ويحكم بإسلامهم بمجرد إقرارهم ونطقهم بالشهادتين.

وفي ما مرَّ معنا ـ مِن أدلة شرعيَّة وأقوال أهل العلم ـ إثبات حكم إسلام الْمُعيَّن مِن خلال إقراره الظاهري بالإسلام، ولا يعني ذلك

---

(١) انظر: إكمال إكمال الْمُعلم للأُبي ١/ ٣٣٨ .

(٢) مسند أبي عوانة، كتاب الإيمان باب حقن دماء مَن يقر بالإسلام من الكفار في المحاربة (١٥) ١/ ٦٦.

(٣) أَخْرَجَه مُسلم في الإيمان باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ح٣٣، ١/٥٢.

(٤) أَخْرَجَه مُسلم في الإيمان باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ح٣٤، ١/٥٢.

(٥) أَخْرَجَه مُسلم في الإيمان باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ح٣٧، ١/٥٣.

(٦) انظر: إكمال الْمُعْلِم للقاضي عياض ١/٢٠٨.

(٧) أخرجَهُ مسلم في الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الآذان ح٣٨٢، ١/ ٢٨٨.

(٨) شرح النووي لصحيح مسلم المجلد٢، ج٤/٧٣.

(٩) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ح١٣٥٦، ١/ ٤١٦.

(١٠) صيانة صحيح مسلم للحافظ ابن الصلاح ص١٣٢.

استمرار هذا الوصف والحكم له؛ لأنَّ ذلك مبني على مقتضيات يلزم تحقيقها.

ومعنى الإقرار الظاهري بالإسلام مِن ذلك الْمُعيَّن هو إعلان منه لقبوله دِين الإسلام والدخول فيه وتحقيق أصله. أمَّا إذا عُلم منه أنَّه لا يريد هذا المعنى بإقراره فلا يُحكم له بالإسلام، ويبقى على أصل كفره، ومثال ذلك مَن يُعْنَون بدراسة الإسلام مِن مستشرقين وغيرهم، فقد يلحظون الحقَّ في الإسلام ويعلنون به، لكن هذا الإعلان والبيان منهم ليس على جهة قبول الإسلام دِيناً لهم، فمجرد شهادتهم وإعلانهم بذلك لا يكفي في إسلامهم حتى يعلنون إذعانهم وتسليمهم لدين الإسلام وقبولهم به.

المبحث الثاني

أهميَّة التبيّن قبل الحكم على المعيَّن الْمُخالِف

على ضوء تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النِّسَاء : ٩٤]، فإنَّ المرء يدخل في دِين الله ويُحكم له بالإسلام، وتجري عليه أحكام الدنيا بعصمة دمه وماله؛ بمجرد نطقه بالشهادتين أَو قيامه بأي مظهر مِن مظاهر الإسلام وخصائصه مِن قول أو فعل مِما يتنزل منزلة النطق بالشهادتين، ثُمَّ إنَّ استمرار وصفه بالإسلام مبني على مقتضيات يلزم تحقيقها، وهو الالتزام بالشرائع ظاهراً وباطناً فيجمع بين القول والاعتقاد والعمل، وهذ هو حقيقة الإيمان الشرعي، وهذه الاستقامة والالتزام بأصول شرائع الإسلام هو الأصل في كُلِّ مسلم.

قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأَنفَال : ٢]، وقال ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التَّوْبَة : ٥] ، وقال ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة : ١١] .

فالله تعالى جعلَ إخواننا في الدِّين مَن أَتى بهذه ((الأفعال وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته، ونبَّه بأعلاها على أَدناها، فإن أشرف أَركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة التي هي حق الله عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعدّ إلى الفقراء والمحاويج وهي أشرف الأفعال الْمُتعلِّقة بالمخلوقين))[٦٣]، فالمقصود ليس فقط النهي عن قِتالهم؛ لأَنَّ هذا حاصل ((بمجرّد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة))[٦٤]، وإنَّما المراد أعلى مِن ذلك، وهو الأخوة في الدِّين كما قال سبحانه ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾

ومِن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن صَلَّى صَلَاتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذلكَ الْمُسْلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسولِهِ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في ذِمَّتِهِ))[٦٥]؛ لذلك قالَ أنس بن مالك رضي الله عنه: ((مَن شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وصَلَّى صَلَاتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهو الْمُسْلِمُ، له ما لِلْمُسْلِمِ، وعليه ما علَى الْمُسْلِمِ))[٦٦].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»[٦٧].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٠٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ح٣٩١، ١/ ١٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة ح٣٩٣، ١/ ١٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم} ح ٢٥، ١/ ٢٤، وأَخْرَجَه مُسلم في الإيمان باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ح٣٦، ١/ ٥٣.

ففي الحديثين إشارة إلى أنَّه لا بُدَّ مِن التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، وبهذا الالتزام تجري عليه أحكام المسلمين، ما لم يظهر منه خلاف ذلك [٦٨]

وهذا هو الإيمان الشرعيّ كما بيَّنته النصوص الشرعيَّة، فحقيقته مُتعلِّقة بما وجب مِن أعمال القلب والجوارح، وأنَّهُ مركب مِن القول والعمل، يقول ابن القيم: ((وَهُوَ حَقِيقَة مركبة من معرفَة مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول علما والتصديق بِهِ عقدا وَالْإِقْرَار بِهِ نطقا والانقياد لَهُ محبَّة وخضوعا وَالْعَمَل بِهِ بَاطِنا وظاهرا وتنفيذه والدعوة إِلَيْهِ بِحَسب الْإِمْكَان))[٦٩].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: ((وَأَجْمَعَ السَّلَفُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلُ الْقَلْبِ[٧٠] وَعَمَلُ الْقَلْبِ[٧١] ثُمَّ قَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ))[٧٢].

وقد حكى غير واحد مِن الأئمة إجماع السلف مِن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان على ذلك[٧٣].

قال الإمامُ الشافِعيُّ: ((وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ))[٧٤].

أَمَّا مَن أخلَّ بشيء مِن الإيمان الشرعيّ فارتكب مخالفة توجب حكماً وصفياً بالتكفير، أو التبديع، أو التفسيق، فإنَّه ينطبق علينا ـ قبل الحكم عليه ـ الأمر الإلهي في قوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾ فهو الضابط للمسألة؛ لذا فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حذَّرَنَا مِن الحكم على المخالف قبل التبيُّن مِن حاله، فقال: ((لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بالفُسُوقِ، ولا يَرْمِيهِ بالكُفْرِ؛ إلَّا ارْتَدَّتْ عليه، إنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كَذلكَ))[٧٥].

فالحكم على المخالف بغير تبيُّن مُجازفة خطيرة وانتهاك لحرمة دين الله وشريعته، وخوض فيما نهى الله، ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإِسْرَاء : ٣٦] ففي الآية ((تحذير شديد من أن يقول الإنسان

---

[١] انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٣٠. وفتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٧، وفتح الباري لابن حجر ١/ ٥٩٢.

[٢] الفوائد لابن القيم ص ١٥٦.

[٣] قول القلب: هو اعترافه وتصديقه واقراره وطُمأنينته. ومِن الأدلة على قول القلب: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات آية ١٥، وقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ الرعد آية ٢٨. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيميَّة ٧/ ١٨٦، ٦٧٢، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٥٤.

[٤] عمل القلب: هو انقياده والتزامه وإذعانه، أي الأعمال القلبية كالإخلاص والخوف والمحبة والرجاء والتوكل.

ومِن الأدلة على عمل القلب، قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ البيِّنة، آية ٥، وقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ البقرة آية ١٦٥، وقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الأنفال آية ٧. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيميَّة ٧/ ١٨٦، ١٠/ ٥ ـ ٨.

[٥] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ٧/ ٦٧٢.

[٦] انظر: صريح السنَّة للطبري ص٣٥ رقم ٢٧، وشرح السنة للبغوي ١/ ٣٨، ٣٩، والتمهيد لابن عبد البر٩/ ٢٣٨، ومجموع الفتاوى لابن تيميَّة ٧/ ٣٠٨.

[٧] نقله اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/ ٨٨٦، رقم١٥٩٣، وابن تيمية في كتاب الإيمان، ص٢٩٢، ومجموع الفتاوى ٧/ ٢٠٩، ٣٠٨، عن الإمام الشافعي كتاب الأم في باب النية في الصلاة، إلا أن هذا النص لا يوجد في كتاب الأم المطبوع .

[٨] أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يُنهى عن السِّباب واللعن ح ٦٠٤٥، ٤/ ٩٩.

قولا لا علم له به، أو أن يفعل فعلا بدون تحقق، أو أن يحكم حكما بلا بينة أو دليل))[٧٦].

كما أنَّ في هذا التبيُّن لحال المخالف صيانة لدينه وعرضه، يقول الشوكاني: ((والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه يدل بفحوى الخطاب[٧٧] على تجنب القدح في دينه بأي قادح فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية فإن هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة))[٧٨].

والأمر الإلهي بالتبيُّن لحال المخالف قبل الحكم عليه ينبني على أمور، فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنَّة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع))[٧٩]

ومِن هذه الأمور التي يجب علينا أن نقف معها لبيان حال المخالف تنفيذاً للأمر الإلهي ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾:

الأول: قيام الحجَّة عليه، وفهمه لها.

الثاني: أن يكون جاهلاً فيما خالف فيه.

ثالثاً: أن يكون متأولاً.

رابعاً: أن يكون مُخطِئاً.

خامساً: أن يكون مُكْرَهاً.

الأول: قيام الحجَّة على المخالف، وفهمه لها.

بيَّنت النصوص الشرعية أنه لا مؤاخذة على المخالف في شيء مِن تعاليم الدِّين إلا بعد قيام الحجة عليه، ومنها: قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسْرَاء : ١٥] ، ففي الآية ((إقامة للحجة وقطعاً للعذر))[٨٠].

وقوله عزَّ وجلّ ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأَنْعَام : ١٩] ، فالإنْذارَ بِالقرآنِ عامٌّ لِكُلِّ مَن بَلَغَهُ[٨١].

وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : ((وليس أحَدٌ أحَبَّ إليه العذرُ من الله؛ ومن أجْلِ ذلك أنزلَ الكِتَابَ وأرْسَلَ الرُّسُلَ))[٨٢].

وعن قتادة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((يا أيها النَّاس بلّغوا ولو آية من كتاب الله، فإنَّه مَن بلَغه آية من كتاب الله، فقد بلَغه أمرُ الله، أخذَه أو تركَه))[٨٣].

قال ابن تيميَّة: ((ليس لأحَدٍ أن يُكَفِّرَ أحدًا مِنَ المسلِمينَ وإن أخطأَ وغَلِطَ، حتَّى تُقامَ عليه الحُجَّةُ، وتُبَيَّنَ له المحَجَّةُ، ومَن ثَبَت إسلامُه بيقينٍ لم يَزُلْ ذلك عنه بالشَّكِّ، بل لا يَزولُ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، وإزالةِ الشُّبهةِ))[٨٤].

فلا يثبت حكم الخطاب في حق المكلَّف إلا بعد البلاغ[٨٥]، وهذا متعلِّق بكل مسائل الدِّين سواء كان في الاعتقاد أو في غيره، أي في أصول الدِّين أو فروعه.

---

(١) التفسير الوسيط للدكتور طنطاوي ١٠٤/١٥.

(٢) فحوى الخطاب، أحد قسمي مفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم مِن المنطوق به. وإن كان مساوياً له فيُسمَّى لحن الخطاب انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص٧٦٤.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٥٨٥/٤ .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٠/ ٣٧٢ ، ٢٨/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٥) معالم التنزيل للبغوي ٨٢/٥.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ١٦٨.

(٧) أخرجه البخاري في التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغيرُ من الله ٤/ ٣٨٧ ح ٧٤١٦ ، ومسلم في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٢١١٤/٤، ح ٢٧٦٠ واللفظ له.

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان١٨٢/٩، وانظر: تفسير القرآن لعبد الرزاق ح٧٨١، ٢/ ٤٤، و ابن أبي حاتم في التفسير ح٧١٦٦، ١٢٧٢/٤.

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيميَّة ٤٦٦/١٢.

(١٠) المرجع السابق ٤١/٢٢.

فالْمُخالِف الذي أظهر شعائر الدِّين إلا أنَّه أخلَّ بشيء مِن الإيمان الشرعيّ ـ الذي هو مركَّب مِن القول والعمل ـ، فإنَّ معنى إقامة الحجة عليه هو إبلاغه ما خالف فيه الأمرَ الشرعي التكليفي فعلاً أو تركاً، أمراً أو نهياً.

لكن هذا التبليغ للمخالف لا يكفي لمؤاخذته حتى يفهم هذه الحجة، والمراد به: فَهمه لدلالة النص الشرعي في المسألة، وإدراكه لحكم الله فيها.

وفَهم الحجة أمر نسبي إضافي، فما كان ظاهراً معلوماً عند بعض النَّاس وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال قد يكون خفياً غير معلوم عند بعض النَّاس وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، فالأمر لا يتحقق إلا بما يفهمه الإنسان بحسب لغته ودرجة فهمه، فذكر النص العربي للجاهل الأعجمي لا يُعد بياناً له، وكذلك ذكره للعربي العامّي بألفاظ غريبة أو اصطلاحيَّة لا يفهمها[٨٦].

وقد يُحتج لشرط فهم الحجة بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التَّوْبَة : ٦] .

فالمقصود بالآية ليس مجرد السماع بل سماعاً يتمكن منه فَهم المراد بأن يتدبَّرَهُ ويَطَّلِعَ على حقيقة الأَمر، وتَقُوم عليه حُجَّةُ اللهِ به، والاقتصار ـ في الآية الكريمة ـ على ذِكر السَّماعِ ؛ لِعَدَمِ الحاجة إلى شيءٍ آخَرَ في الفَهْم[٨٧]؛ لِكَوْنهم في ذلك الزمان مِن أَهْلِ اللِّسان والفَصاحة[٨٨].

وقد يُستثنى مِن ذلك ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة[٨٩] في بيئة شعائر الإسلام فيها ظاهرة[٩٠]؛ لأنَّ كون الشيء معلوماً مِن الدِّين بالضرورة أمر نسبي إضافي[٩١].

وذهب البعض إلى اشتراط عدم الإعراض[٩٢] عن النصوص الشرعيَّة في أهميَّة قيام الحجة وفهمها[٩٣].

---

(١) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ص٩٠١ ـ ٩٠٢، ولقاء الباب المفتوح لابن عثيمين رقم ٩٨ .

(٢) وقَدْ يَجِيءُ السَماعُ في كَلامِ العَرَبِ مُسْتَعْمَلًا بِمَعْنى الفَهْمِ، كما تَقُولُ لِمَن خاطَبْتَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنكَ: "أَنْتَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلِي"، تُرِيدُ: لَمْ تَفْهَمْهُ . انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٩/٣.

(٣) انظر: روح المعاني لألوسي ٢٣٠/١٠، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣٠٧٧/٨.

(٤) والمعلوم مِن الدِّين بالضرورة ـ أي الأحكام القطعيَّة في الدِّين ـ هو ما كان ظاهراً متواتراً من أحكام الدين معلوماً عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعاً قطعياً . وأمثلته كثيرة، سواء كانت أمثلة علمية أو عملية. مثل: توحيد الله تعالى وتنزيهه عن النقص والولد والشريك في تدبير الكون أو العبادة، وإثبات البعث، وختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم، ووجوب مباني الإسلام كالصلاة والزكاة ونحوهما، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة مثل :الربا والخمر والزنا وغيرها، فهذا العلم كما يقول الإمام الشافعي: ((عِلْم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله)). انظر: الرسالة ص٣٥٧ ـ ٣٦٠ .

(٥) يقول الألباني: والصواب الذي تقتضيه الاصول والنصوص التفصيل فمن كان من المسلمين يعيش في جو إسلامي علمي مصفى وجهل من الأحكام ما كان منها معلوما من الدين بالضرورة –كما يقول الفقهاء – فهذا لا يكون معذورا لأنه بلغته الدعوة وأقيمت الحجة، وأما من كان في مجتمع كافر لم تبلغه الدعوة، أو بلغته وأسلم ولكن خفي عليه بعض تلك الاحكام لحداثة عهده بالإسلام او لعدم وجود من يبلغه ذلك من اهل العلم بالكتاب والسنة فمثل هذا يكون معذورا ومثله – عندي – أولئك الذين يعيشون في بعض البلاد الاسلامية التي انتشر فيها الشرك والبدعة والخرافة وغلب عليها الجهل ولم يوجد فيهم عالم يبين لهم ما هم فيه من الضلال أو وُجد ولكن بعضهم لم يسمع بدعوته وإنذاره فهؤلاء أيضا معذورون بجامع اشتراكهم مع الأولين في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد السابع، حديث رقم ٣٠٤٨، ص١١٢ ـ ١١٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيميَّة ١١٨/١٣.

(٧) يقول أبو البقاء الكفوي: الإعراض: أن تولي الشيء عرضك، أي جانبك ولا تقبل عليه، والتولي: الإعراض مطلقاً، ولا يلزمه الإدبار...والإعراض الانصراف عن الشيء بالقلب، قال بعضهم: المعرض والمتولي يشتركان في ترك السلوك إلا أن المعرض أسوأ حالاً...وآية الذمّ الجمع بينهما. انظر: الكليات ص٢٨.

(٨) انظر: التكفير وضوابطه للدكتور إبراهيم الرحيلي ص٢٦٦.

ولكن يجب التنبيه إلى أنَّ هناك فرق بين الإعراض الكلي والإعراض الجزئي.

فالإعراض الجزئي قد يحصل مِن المسلم في مسألة شرعيَّة معيَّنة لم يفهمها ابتداءً فلم يُدرك خطورة مخالفتها، فهذا لا نستطيع أن نُنزِّل عليه حكماً وصفياً بالتكفير ونحوه حتى يفهم ويتعقَّل خطورة ما وقع فيه مِن مخالفه.

أمَّا الإعراض الكلي ـ فحديثنا ليس عنه ـ فهو إعراض المنافقين، والذي عدَّه العلماء مِن نواقض الإيمان، وجاء ذمُّه في النصوص الشرعيَّة، لأنَّه إعراض تام عن دِين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، فيترك جنس العمل بالشرع، و((يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة))[٩٤]، فهذا الإعراض مناقض للالتزام الإجمالي للشريعة، ومناقض لحقيقة الإيمان[٩٥].

كما أنَّ عدم فَهم الْمُكلَّف للحجة الشرعيَّة لا يكون فقط مِن باب الإعراض، بل قد يكون مِن باب فَهم الخطاب على غير المقصود منه، كما حصل لعديّ بن حاتم رضي الله عنه في فَهمه لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة : ١٨٧] أنَّ المقصود به حتى يستطيع أن يُمَيِّز بين عِقَالَين، أبيض وأسود، فبيَّن له النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّ المقصود سواد الليل وبياض النهار[٩٦].

ثانياً) أن يكون المخالف جاهلاً فيما خالف فيه.

الجهل نقيض العلم ، وهو خلو النَّفس مِن العلم[٩٧].

فالمؤاخذة مرفوعة عن الجاهل حتى يُعلَّم ويعلم حُكم الله تعالى في هذه المخالفة التي أتى بها، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ[٩٨] خمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما علمتَ أنَّ الله حرَّمها، قال: لا))[٩٩].

وعثمان رضي الله عنه أشار على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في قضية أَمة عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ـ وكانت نوبيَّة أعجميَّة ـ قد زنت وحبلت وهي ثيِّب وكانت تتكلم بذلك، فقال عثمان: ((أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ))، فَقَالَ عمر ((صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ))[١٠٠] فعذرها عمر لجهلها ولم يرجمها، وجلدها تعزيراً لتفريطها في التعلم.

وقصة الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه بعد موته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا

---

[١] مدارج السالكين لابن القيم ٢/٩٠٧.

[٢] انظر: نواقض الإيمان الاعتقاديَّة للوهيبي٢/ ١٢٨ ـ ١٣١.

[٣] أخرجه البخاري في الصوم باب قول الله تعالى ((وكلوا واشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) ح ١٩١٦، ٢/٣٤، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ح١٠٩٠، ٢/ ٧٦٦.

[٤] والجهل على ثلاثة أضرب: الأول: وهو خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقُّه أن يُفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً. انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٠٩، ولسان العرب لابن منظور١١/١٢٩، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١/ ٤٨٩.

[٥]) الراوية: قربة من جلد، وسُمِّيت رواية لأنها تروي صاحبها ومَن معه. انظر: شرح النووي لمسلم المجلد٦، ج١١/ ٥.

[٦] انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/١٤٠. والحديث أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر٣/١٢٠٥ح ١٥٧٩.

[٧] أخرجه عبد الرزاق في المصنّف، باب: لا حد إلا على مَن علمه، ٧/ ٤٠٣، رقم١٣٦٤٤.

أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟. قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ))[١٠١].

وهذا الفعل من هذا الرجل تضمَّن إنكار "قدرة الله تعالى" أو الشكّ فيها، وهذا كفر أكبر، إلا أنَّ الرجل لم يُكَفَّرْ بسبب جهله، يقول الإمام ابن عبد البر: ((وأمَّا جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة مِن صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه مِن الإيمان))[١٠٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: ((فَهَذَا الرجل اعْتقد أَن الله لَا يقدر على جمعه إِذا فعل ذَلِك، أَو شكّ، وَأَنه لَا يَبْعَثهُ؛ وكل من هذَيْن الاعتقادين كفر، يكفر من قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة، لكنه كَانَ يجهل ذَلِك، وَلم يبلغهُ الْعلم بِمَا يردهُ عَن جَهله، وَكَانَ عِنْده إِيمَان بِاللَّه وبأمره وَنَهْيه ووعده ووعيده، فخاف من عِقَابه، فغفر الله له بخشيته))[١٠٣].

فتكفير شخص أو تبديعه أو تفسيقه؛ لأنه خالف مسألة اعتقاديةً أو عمليَّة بسبب جهله، وهو من أهل الْإِيمَان بِاللَّه وبرسوله وباليوم الآخر وَالْعَمَل الصَّالح، فهذا غَلط عظيم[١٠٤].

وذهب جمع مِن أهل العلم أنَّ الضابط المعتبر في العذر بالجهل، هو عدم وقوع التفريط والتقصير من المخالف في تعلّم دينه، يقول ابن القيم: ((لا بد في هذا المقام مِن تفصيل به يزول الإشكال...فالمتمكِّن المعرض مفرِّط تارك للواجب عليه ، لا عذر له عند الله))[١٠٥].

وقال علاء الدّين بن اللحام عن الجاهل: ((إذا قلنا: يعذر، إنما محله إذا لم يُقصِّر ويُفرِّط في تعلّم الحكم، أمَّا إذا قصَّر وفرط فلا يُعذر جزماً))[١٠٦].

وقال ابن عثيمين: ((جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي))[١٠٧].

ثالثاً) أن يكون المخالف متأولاً فيما خالف فيه .

والمقصود بالتأويل هنا: التلبس والوقوع في مخالفة حكم شرعي مِن غير قصد لذلك، وقد يكون سببه القصور أو الخطأ في فَهم دلالة الأدلة الشرعيَّة، أو لورود شبهة مُعيَّنه على ذهن المتأوّل، فيؤدِّي هذا به إلى إنزال بعض الأدلة الشرعيَّة في غير محلها، أو إخراجها عن مدلولاتها الصحيحة، دون تعمد للمخالفة، بل قد يعتقد أنه على حق .

فحكم المتأوِّل بهذا مِن حيث العموم هو حكم الجاهل، فكل ما صدر عنه مِن اعتقاد أو قول أو عمل بناءً على تأوّله يكون خطأً،

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، ح٣٤٨١، ٢/ ٥٠٠، وفي كتاب التوحيد ح ٧٥٠٦، ومسلم في التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ح ٢٧٥٦، و٢٧٥٧، ٤/ ٢١١٠ ـ ٢١١١.

(٢)) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٤٦، و١٨/ ٤٢.

(٣) الاستقامة لابن تيميَّة ١/ ١٦٤، ١٦٥. وانظر: مدارج السالكين لابن القيم ٢/ ٩٠٩، ٩١٠.

(٤) الاستقامة ١/ ١٦٥، ومجموع مؤلفات العلامة بن سعدي، قسم الفتاوى، باب حكم المرتد ج٢٤/ ٤٧٣.

(٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص٨٩٩، والطرق الحكميّة في السياسة الشرعيَّة لابن القيم ص٤٦٥.

(٦) القواعد لابن اللحام علاء الدين البعلي ١/ ١٩٩.

(٧) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ١/ ١٧١. وانظر : رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله لعبد الرحمن المعلمي ص٥٢ ـ ٥٣ ، والمادة الصوتية في سلسلة لقاءات الباب المفتوح (٣٩) تحت سؤال: ما الضابط في العذر بالجهل في أمور العبادات؟ لابن عثيمين. انظر: https://bi-nothaimeen.net/content .

كما هو الحال مع الجاهل، إلا أنَّ الجاهل قد تكون مخالفته في الظاهر من غير قصد إلى ذلك فقط، أما المتأوّل فهو مع مخالفته الظاهرة وعدم قصده إلى المخالفة يدَّعي أنَّه على الحق[١٠٨].

وقد عقد الإمام البخاري في الصحيح ترجمتين متتاليتين في بيان هذا المسألة، فترجم في الأولى بقوله: ((باب: مَن أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)) ، وقال في الثانية: ((باب: مَن لم يرَ إكفار مَن قال ذلك مُتأوّلاً أو جاهلاً))[١٠٩].

ويقصد الإمام البخاري في عقده لهذين البابين بيان: أنَّ مَن نسب أخاه إلى الكفر بغير تأويل فهو كما قال، قيد به؛ لأنَّه إذا تأول في تكفيره يكون معذوراً غير آثم، واستدل على هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عذر عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة لتأويله[١١٠]؛ بسبب الشبهة التي فعلها حاطب رضي الله عنه[١١١]، فقد كاتب المشركين ببعض أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، وأنزل الله فيه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [المُمْتَحنَة : ١] ، وكذلك فإنَّه عليه الصلاة والسلام عذر حاطباً رضي الله عنه لتأوله فيما فعله.

ومِن الأدلة، قصة أسامة بن زيد مع الجهني، ففي الحديث عنه رضي الله عنه، قال: بَعَثَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى الحُرَقَةِ مِن جُهَيْنَةَ، قالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قالَ: ولَحِقْتُ أنَا ورَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلًا منهمْ، قالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالَ: فَكَفَّ عنْه الأنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتَّى قَتَلْتُهُ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: فَقالَ لِي: يا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟! قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّما كانَ مُتَعَوِّذًا، قالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟! قالَ: فَما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي لَمْ أكُنْ أسْلَمْتُ قَبْلَ ذلكَ اليَومِ))[١١٢].

ولعل أسامة رضي الله عنه تأول قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ﴾ ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلَّم فلم يلزمه ديه ولا غيرها [١١٣].

وفي مسألة العذر بالتأويل يقول الإمام ابن حزم: ((ومَن بَلَغَهُ الأمرُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن طريق ثابتة، وهو مُسلِمٌ، فتأوَّل في خلافه إياه، أَوْ ردّ مَا بَلَغَهُ بنَصٍّ آخر، فمَا لم تَقُمْ عليه الحجةُ في خطئه في تَرْكِ ما تَرَكَ، وفي الأَخْذِ بما أَخذ، فهو مأجورٌ معذورٌ، لقصده إلى الحقّ، وجَهْله به، بأَنْ قامت عليه الحجةُ في ذلك، فعانَدَ، فكما ذكرْنا قبل مِن التكفير أو التفسيق، لا تأويل بعدَ قيام الحجة))[١١٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: ((إنَّ المتأوِّل الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يُكفّر، بل ولا يفسق -إذا اجتهد فأخطأ- وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأمَّا مسائل

---

(١) انظر: الدُّرَّة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص٤١٤، ونواقض الإيمان الاعتقاديَّة للوهيبي ٢/٢٣ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب باب رقم٧٣، و٧٤، ٤/١١٠، ١١١.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٢/٢٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٢٣ ، و٣/٢٨٣.

(٥) أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى {ومن أحياها} ح٦٨٧٢، ٤/ ٢٦٦ ، ومسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ح١٥٩، ١/ ٩٧.

(٦) انظر: أعلام الحديث للخطابي٣/١٧٥٠، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٠٤، عمدة القاري للعيني ٢٤/ ٥٤، ومجموع الفتاوى ٣/٢٨٤.

(٧) الدُّرَّة فِيما يجبُ اعتقادُه ص٤١٤، والفصل في الملل والأهواء والنِّحل، ٣/٢٩٦،٢٩٧ لابن حزم.

العقائد: فكثير من النَّاس كفَّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنَّما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويُكفِّرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية))[١١٥].

إلا أنَّ هناك بعض التأويلات لا تسوغ في الشرع، ولا يُعذر صاحبها بها، وهي ما كانت حقيقتها تكذيب لِما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلَّم إمَّا جملة وتفصيلاً، وإمَّا بجحود أصل لا يقوم الدِّين لا به، كتأويلات الملاحدة والباطنية والفلاسفة وغلاة الصوفيَّة، كتأويلهم لجميع أسماء الله الحسنى، وجميع القرآن والشرائع، والمعاد الأخروي من حشر الأجساد والبعث والقيامة والجنة والنار، وأن النبوة تُكتسب بالعمل الصالح، والقول بتناسخ الأرواح، وأن بعض الصالحين له شأن في تدبير أمر الكون مع الله، وأن عظمة الله تعالى تقتضي أن يجعل الإنسان بينه وبين الله وسائط وشفعاء يدعونهم ويستغيثون بهم ويتوسلون لهم دون الله ، كما قال تعالى عنهم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر : ٣] ، وتأويلهم الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها الشرعيَّة، مِمَّا أدَّى ببعضهم إلى ترك الفرائض واستحلال المحرمات[١١٦].

رابعاً : أن يكون المخالف مُخطِئاً فيما خالف فيه .

الخطأ: العدول عن الجهة ، ومِن صوره: أن يُريد الإنسان ما يَحْسُن فعلُه، ولكن يقع منه خلاف ما يُريد[١١٧].

وهذا من الخطأ الموضوع عن العبد، الذي وضع الله عز وجل عن عباده الإثمَ فيه[١١٨].

ومِن الأدلة في الإعذار بالخطأ، قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأَحْزَاب : ٥] ، وهذا عام في كل خطأ يكون من غير تعمد المخالفة، لا فرق في ذلك بين الخطأ القطعي في مسألة قطعيَّة أو ظنيَّة[١١٩]، قال ابن حجر: ((قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأَحْزَاب : ٥] في كل شيء، وقال غيره: هي في قصة مخصوصة وهي ما إذا قال الرجل: يا بني، وليس ابنه...ولو سلّم أن اية نزلت فيما ذكر، لم يمنع ذلك مِن الاستدلال بعمومها في سقوط الإثم))[١٢٠].

وفي الحديث الصحيح عند الإمام مسلم، في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦] ، أنَّ الله تعالى استجاب لهذا الدعاء، قال: «فقد فعلت»[١٢١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: ((فَمن قال: إن المخطئ في مسألة قطعيَّة أو ظنيَّة يأثم فقد خالف الكتاب والسنَّة والإجماع القديم))[١٢٢].

وعَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم: ((لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ،

---

[٨] منهاج السنة النبويَّة لابن تيميَّة ٥/٢٣٩، ٢٤٠.

[١] انظر: الحجَّة في بيان المحجة للأصبهاني٢/٥١٠، ٥١١، والفصل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزم ٢/٢٧١، وإثار الحق على الخلق لابن الوزير ص٣٧٧، وشرح كشف الشبهات في التوحيد، من الفقرة ٣٩ إلى ٤٥ ص٤٤ - ٤٩ لابن عثيمين، ونواقض الإيمان الاعتقاديَّة للوهيبي ٢/٢٧ - ٣٠.

[٢] مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٨٧، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٣٦٧.

[٣] جامع البيان للطبري ٥/١٥٧.

[٤] مجموع الفتاوى لابن تيميَّة ١٩/٢١٠.

[٥] فتح الباري لابن حجر ١١/٥٥٩.

[٦] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يُكلِّف إلا ما يطاق ح١٢٦، ١/ ١١٦.

[٧] مجموع الفتاوى ١٩/٢١٠.

فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وقَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ))[١٢٣].

فبيَّن الحديث أنَّ مِن الخطأ المعذور صاحبه ما قد يكون سببه الاغلاق عليه مِن شدَّة فرحه أو حزنه حتى لا يستطيع أن يُميِّز ما يصدر منه ما قد يكون ظاهره الكفر؛ لأنَّه لم يقصده؛ ((ولهذا لم يكن هذا كافراً بقوله أنت عبدي وأنا ربك))[١٢٤].

خامساً: أن يكون المخالف مُكْرَهاً فيما خالف فيه.

يقول ابن فارس: ((الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على خلاف الرضا والمحبة))[١٢٥].

وعرَّف ابن حجر الإكراه بقوله: ((هو إلزام الغير بما لا يريده))[١٢٦].

ومِن أدلة الاعذار بالإكراه، قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النَّحل : ١٠٦] .

قال ابن حجر في بيانه للآية: ((هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً، وأمّا مَن أُكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأنّ الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد))[١٢٧].

ومِن الأدلة، قوله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨﴾ [النِّسَاء : ٩٧ - ٩٨] .

قال الإمام البخاري: ((فعذرَ اللهُ المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أُمر به، وقال الحسن: التقيَّة إلى يوم القيامة، وقال ابن عباس، فيمن يكرهه اللصوص فيطلِّق: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن))[١٢٨].

وعن عبد اللهِ بن عباس رضي اللهُ عنهما عن رسول الله صل الله عليه وسلَّم أنَّه قال: ((إنَّ اللهَ تجاوَز عنْ أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[١٢٩].

والإكراه المعتبر هو ما انتفى فيه الرِّضى القلبي بالمخالفة، وإنما فعله تقية لِما حصل له مِن الإكراه.

وليس للإكراه حد منضبط يُحكم به على جميع المعينين، بل يختلف الحكم فيه باختلاف النظر إلى[١٣٠] :

أولاً) حال الْمُكْرَه، فإنَّ الناس يختلفون في قدراتهم وتحملهم للإكراه. فقد يكون إكراهاً في حق إنسان ما ليس بإكراه في حق

---

(٨) أخرجه البخاري في الدعوات باب التوبة ح٦٣٠٨، ٤/١٥٤، ومسلم في التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها ح٢٦٧٥، ٤/٢١٠٢.

(١) مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/٥٩٦، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ٤/ ٤٤٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٥/١٧٢.

(٣) فتح الباري كتاب الإكراه ١٢/٣٢٦.

(٤) المرجع السابق ١٢/٣٢٧.

(٥) ذَكَرَهُ البخاري في كتاب الإكراه ٤/٢٨٤، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر٥/٢٦٠ ـ ٢٦٢.

(٦) أخرجَهُ ابن ماجة ح٢٠٤٥، ١/٦٥٩، والحاكم في المستدرك في الطلاق ح٢٨٠١، ٢/ ٢١٦، وابن حبان ح ٧٢١٩، ١٦/٢٠٢.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٣٢٦، وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٥٩ ـ ٦١، ونواقض الإيمان الاعتقاديَّة للوهيبي، ٢/١٥، ١٦، وعوارض الأهليَّة عند الأصوليين لحسين الجبوري ص٤٧٥ ـ ٤٨٧ .

غيره، لاختلافهما في تحمل الإكراه، حتى قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ((ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به))[١٣١].

ثانياً) حال مَن وقع منه الإكراه. ففَرْق بين مَن يُعلَم أنه عازم على إنفاذ وعيده وبين الْمُهدِّد الذي يحتمل منه ذلك، وفرق بين مَن كان له سلطة في تحقيق ما توعد به وبين مَن كان دون ذلك.

ثمَّ إنَّ احتمال وقوع الإكراه مِن عدمه أمر إضافي نسبي يختلف مِن مُعيَّن إلى آخر، فلا بُد مِن تبيُّن حال كل مُعيَّن على التفصيل قبل الحكم عليه.

وأخيراً، وبعد بيان الأمور التي نستطيع مِن خلالها تنفيذ الأمر الإلهي ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ ، يجب على المرء أخذ الحيطة والحذر قبل إلقاء الحكم الوصفي بالتكفير أو التبديع أو التفسيق أو نحوها مِن الألفاظِ التي يُتَّهمُ بها المخالفين مِن المسلمين؛ بلا حجة صحيحة قوية سالمة عن المعارض؛ حتى لا يفتح على المسلمين باباً لشرور عظيمة لعل أهونها أنه مِن التنابز بالألقاب الذي نهى الله عنه، ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحُجُرَات : ١١] [١٣٢]، وحِفْظاً لأعراضهم وتقريراً لكرامتهم عند الله تعالى، وبثّ الأمن والأمان في نفوسهم ومجتمعاتهم، وهذه مِن المقاصد الشرعيَّة الكبرى في الإسلام.

الخاتمة

وبعد استكمال هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذه أبرز النتائج التي ظهرت من خلاله:

أولاً) بيَّنت الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النِّسَاء : ٩٤] إسلامَ مَن أَقرَّ بالإسلام ظاهريًّا، سواءً نطق بالشهادتين، أَو قام بأي مظهر مِن مظاهر الإسلام وخصائصه مِن قول أو فعل مِما يتنزل منزلة النطق بالشهادتين كالأخرس أو في معناه كَفَتْهُ الإشارة إليهما، وكذا الذي لا يُحْسِن لفظها، خاصة في موقف يتميَّز فيه أهل الإسلام عن أهل الكفر، ولم يَظهرْ منه ما يُناقِضُ ذلك.

ثانياً) نَهى اللهُ تعالى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُهْمِلُوا ما جاءَ بِهِ الكافِرُ مِمّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلى إسْلامِهِ، ونَهاهُمْ أَنْ يَظُنُّوا ويَقُولُوا : إنَّهُ إنَّما جاءَ بِذَلِكَ تَعَوُّذًا وتَقِيَّةً، بَلِ عَلَيْهِم أَنْ يَقْبَلُوا مِنهُ ما أَظْهَرَ ويُعامِلُوهُ بِمُوجِبِهِ.

ثالثاً) استمرار وصفه بالإسلام مبني على مقتضيات يلزم تحقيقها، وهو الالتزام بالشرائع ظاهراً وباطناً فيجمع بين القول والاعتقاد والعمل، وهذ هو حقيقة الإيمان الشرعي، والاستقامة والالتزام بأصول شرائع الإسلام هو الأصل في كُلِّ مسلم.

رابعاً) وفي الآية أَمر مِن الله عز وجل لعِباده بالتبيُّن، فقال تعالى ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي كونوا على بيِّنة قبل أن تصدروا أحكاماً على الآخرين، فالبيِّنة: هي الدلالة الواضحة عقليَّة كانت أو محسوسة.

خامساً) إنَّ الأمر الإلهي بالتبيُّن لحال المخالف قبل الحكم عليه ينبني على أمور جاء بيانها في الكتاب والسنَّة، ومنها: قيام الحجَّة

---

[٨] المحلى٧/ ٢١٢ مسألة رقم ١٤٠٩لابن حزم، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٢/٤٤٧.

[١] قال ابن عبد البر في بيانه للآية: ((وهو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق؛ وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنَّة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره بيبان لا إشكال فيه)). انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١٧.

ويقصد رحمه الله بقوله: "وهذا موافق لهذا الحديث"؛ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "مَن قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" أخرجه البخاري في الأدب باب مَن أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ح٦١٠٤، ٤/١١٠، ومسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان مَن قال لأخيه المسلم: يا كافر ح٦٠، ١/٧٩.

ثم قال مبيناً للحديث: وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر. انظر: التمهيد ١٧/ ٢١.

على المخالف، وفهمه لها، أو أن يكون جاهلاً فيما خالف فيه، أو متأولاً، أو مُخطِئاً، أو مُكْرَهاً.

سادساً) في الأمر الإلهي بالتبيّن قبل الحكم على المخالفين مِن المسلمين؛ حفظ لأعراضهم، وتقرير لكرامتهم عند الله تعالى، وبثّ الأمن والأمان في نفوسهم ومجتمعاتهم، وهذه مِن المقاصد الشرعيَّة الكبرى في الإسلام.

لكثرة الشبه العقدية والفكرية في زمن شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ، وأثرها على عامَّة النَّاس ، لا سيما الشباب منهم ؛ فإن الباحث يوصي بدراسة مستقلة يُحرَّر فيها معنى قيام الحجة الشرعية على المخالف ، ومدى فَهمه لها .

المراجع

١. ـ إثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق مِن أصول التوحيد، ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن المرتضي (ت ٨٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢. ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر ، بيروت ، د. ظ. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣. ـ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٤. ـ إكمال إكمال الْمُعْلِمْ شرح صحيح مسلم، الأبي: محمد بن خليفة الوشتاني (ت ٨٢٧هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥. ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، العكبري: عُبيد الله بن محمد بن بطة (ت ٣٨٧هـ) ، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان مُعطي، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٩٩٤م/ ١٤١٥هـ

٦. ـ الاستقامة، ابن تيميَّة: أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، ط٢، ١٤٠٩هـ

٧. ـ الأم، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وتخريج: د.رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

٨. ـ الانتصار لأصحاب الحديث ، السمعاني: منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ) ، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، د. م. ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٩. ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، دار الباز ، مكة المكرمة وبيروت ، ط ٢، د. ت .

١٠. ـ الإيمان، ابن تيميَّة: أبو العباس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، خرَّج أحاديثه: محمد ناصر الدِّين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١. ـ التحرير والتنوير، ابن عاشور: محمد الطاهر(ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسيَّة للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٢. ـ التعليقات على كشف الشبهات، ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، دار أُولي النهى، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣. ـ التفسير الوسيط، الطنطاوي: د.محمد سيد (ت ١٤٣١ هـ)، الرسالة ش الباب الأخضر المشهد الحسيني، ومطبعة

السعادة، ميدان أحمد ماهر، القاهرة، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٤. ـ التكفير وضوابطه، الرحيلي: أ.د.إبراهيم بن عامر، مكتبة خيطان، دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع ، الكويت ، القاهرة ، ط ٢ ، د. ت .

١٥. ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٦. ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلميَّة، بيروت ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

١٧. ـ الجامع لأحكام القرآن والْمُبيّن لما تضمَّنه من السنَّة وآي القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٨. ـ الحجَّة في بيان المحجَّة وشرح عقيدة أهل السنَّة، الأصبهاني: إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي (ت ٥٣٥ هـ)، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٩. ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٠. ـ الدُّرَّة فِيما يجبُ اعتقادُه، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق د.أحمد بن ناصر الحمد، ود.سعيد بن عبد الرحمن القرني، مكة المكرمة، القاهرة، مكتبة التراث، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، مكة المكرمة والقاهرة ، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢١. ـ الرد على الجهميَّة، الدارمي: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد (ت ٢٨٠ هـ) ، قدَّم له وخرَّج أَحاديثه بدر البدر، الدار السلفيَّة، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٢. ـ الرسالة، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، د.ت .

٢٣. ـ السنة، الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١ هـ) ، دراسة وتحقيق: د.عطيّة الزهراني، دار الراية ، الرياض، ط١ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٤. ـ السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ

٢٥. ـ السيل الجرار المتدفق على حداق الأزهار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ) تحقيق: محمد براهيم زايد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ

٢٦. ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين: محمد بن صالح (١٤٢١ هـ) ، اعتنى به: د.سليمان عبد الله أبا الخيل، ود.خالد علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٧. ـ الشريعة، الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن ، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨. ـ الصلاة، ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ هـ) ، تحقيق: عدنان بن صَفَّاخان البخاري، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ط١ ،١٤٣١هـ .

٢٩. ـ الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيَّة، ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ .

٣٠. ـ الفتاوى، رضا: محمد رشيد (١٣٥٤هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد ويوسف ق خوري، بيروت، الناشر: دار الكتاب الجديد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣١. ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: د.محمد إبراهيم نصر، ود.عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة ، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٢. ـ الفؤاد، ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ط ١ ، ١٤٢٩هـ .

٣٣. ـ القاموس المحيط، الفيروز آبادي: مجد الدِّين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.

٣٤. ـ القراءات الشاذة في رواية المفضل الضبي عن عاصم جمعاً ودراسة، الأنصاري: عبد العزيز حميد ، المجلة العلميَّة لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها، العدد الرابع ، طنطا ،١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

٣٥. ـ القسطلاني: أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلميَّة ط ١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٦. ـ القواعد، ابن اللحام: أبو الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣ هـ) ، دراسة وتحقيق: عايض بن عبد الله آل عزيز الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٧. ـ القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ) ، باعتناء: د.سليمان أبا الخيل، ود.خالد المشيقح، دار العصمة، الرياض ، ط١، ١٤١٥هـ .

٣٨. ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد (ت ٤٢٧هـ)، أشرف على إخراجه: د.صلاح باعثمان، د.حسن الغزالي، أ.د.زيد مهارش، أ.د.أَمين باشة، دار التفسير ، جدة ، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٣م.

٣٩. ـ الكُلِّيَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة، الكفَوي: أبو البقاء أيوب بن موسى (١٠٩٣هـ)، تحقيق: د.عدنان درويش ، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٢ ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٠. ـ المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: القاضي عبد الحق بن غالب (ت ٥٤١هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروط ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤١. ـ المحلى بالآثار، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ، بيروت ط٣ ، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ

٤٢. ـ المفهِم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محي الدِّين ديب مستو، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيِّد، محمود إبراهيم بزال، دمشق، بيروت، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق ، بيروت ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٣. ـ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة: موفق الدِّين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٤. ـ النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي بن محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ودار الكتاب العلمية، القاهرة وبيروت، م.ت .

٤٥. ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، راجعه خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، صيدا ، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ

٤٦. ـ تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٧. ـ تفسير عبد الرزاق، الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع (ت ٢١١هـ)، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلميَّة، بيروت ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٨. ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٩. ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً مِن جوامع الكلم، ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٥٠. ـ درء تعارض العقل والنقل، ابن تيميَّة: أبو العباس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، د.محمد رشاد سالم، طُبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، ط٢ ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥١. ـ رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله، المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى (ت ١٣٨٦هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زهْوي، المكتبة العصريَّة، وشركة أبناء شريف الأنصاري، صيدا وبيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٢. ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي: محمود بن عبد الله (١٢٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٣. ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّيّ بن حسن (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زُهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣ ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٤. ـ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، اعتناء أحمد شمس الدِّين، دار الكتب العلمية، ودار الباز، مكة المكرمة، وبيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٥. ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني: محمد ناصر الدِّين (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط٤ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٦. ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة مِن الكتاب والسنَّة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨هـ)، تحقيق أ.د أحمد بن سعد حمدان الغامدي، دار طيبة ، الرياض، ط٢ ، ١٤١١هـ .

٥٧. ـ شرح السنة، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٣/١٩٨٣م.

٥٨. ـ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد (ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٤ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٩. ـ شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، القاري: الملأ علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس ، دمشق ط٢ ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦٠. ـ شرح صحيح مسلم، النووي: مُحيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، باعتناء وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦١. ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محب الدِّين الخطيب، اعتناء وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف قصي محب الدِّين الخطيب، المكتبة السلفيَّة، القاهرة ط ١، ١٤٠٠هـ

٦٢. ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للسيوطي، الألباني: محمد ناصر الدِّين بن نوح بن نجاتي (ت ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٣. ـ صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في تفسير القرآن الكريم، ابن أبي طلحة: علي (ت ١٤٣هـ)، اعتناء: راشد عبد المنعم الرَّجال، مكتبة السنَّة، القاهرة ط١، ١٤١١هـ /١٩٩١م .

٦٤. ـ صريح السنَّة، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: بدر المعتوق، راجعه: بدر البدر، الكويت، مكتبة أهل الأثر، وغراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٥. ـ صيانة صحيح مسلم مِن الإخلال والغلط وحمايته مِن الإسقاط والسقط، ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، د. ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٦٦. ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرَّج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٧. ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: بدر الدِّين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٨. ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدِّين الخطيب، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفيَّة، القاهرة، ط٣ ، ١٤٠٧هـ.

٦٩. ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصود، مجدي الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد المرسي، محمد المنقوش، صلاح المصراتي، علاء همام، صبري الشافي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٧٠. ـ فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في علم التفسير، الشوكاني: محمد بن علي(ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو حفص سيد بن إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧١. ـ فتوح الغيب في الكشف عن قِناع الرَّيب، حاشية الطِّيبي على الكشاف، الطِّيبي: شرف الدِّين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، إشراف: د.محمد عبد الرحيم، الناشر:جائزة دبي الدوليَّة للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، ط١ ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٧٢. ـ كتاب الإيمان مِن إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، اليحصُبي: عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق: د. الحسين بن محمد شوّاط، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ .

٧٣. ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، اعتناء: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ، د. ط ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٤. ـ لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن على جمال الدين (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت ط٣ ، ١٤١٤هـ

٧٥. ـ مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة: أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د. ط ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٦. ـ مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، إشراف: محمد بن عبد الرحمن السعدي، مساعد السعدي، ماهر الشبل، رامي الشبل، سليمان الميمان، أيمن الحنيحن، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٧٧. ـ محاسن التأويل، القاسمي: محمد جمال الدِّين (ت ١٣٣٢هـ)، اعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٧٨. ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: د. ناصر السعوي، د.علي القرعاوي، د.صالح التويجري، د.خالد الغنيم، د.محمد الخضيري، دار الصميعي ، الرياض، عنيزة، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

٧٩. ـ مسند أبي عوانة، أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني(ت ٣١٦هـ) ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٨٠. ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إل علم الأصول، الحكمي: حافظ بن أحمد (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ، الدمام ، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨١. ـ معالم التنزيل، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق : محمد النمر، عثمان ضميريَّة، سليمان الحرش، دار طيبة ، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ .

٨٢. ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. م ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٨٣. ـ مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني: الراغب الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٤. ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيميَّة: أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٥. ـ نواقض الإيمان الاعتقاديَّة وضوابط التكفير عند السلف، الوهيبي: محمد بن عبد الله بن علي، الرياض، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

REFERENECS

1. -The effect of the truth on creation in returning differences to the true doctrine of the principles of monotheism, Ibn al-Wazir: Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Murtada (d. 840 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1407 AH/1987 AD.
2. -Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an, Al-Shanqeeti: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakani (d. 1393 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, n.d. 1415 AH/1995 AD.
3. -Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Ibn al-Qayyim al-Jawziyya: Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), edited by: Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 1st ed., 1423 AH.
4. -Completion of the Completion of the Teacher's Explanation of Sahih Muslim, by: Muhammad bin Khalifa Al-Washtani (d. 827 AH), edited and corrected by Muhammad Salim Hashim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.
5. -Explanation of the Law of the Saved Sect and Avoiding the Blameworthy Sects, Al-Akbari: Ubaid Allah bin Muhammad bin Battah (d. 387 AH), investigation and study by Reda bin Nasan Moati, Dar Al-Rayah, Riyadh, 2nd ed., 1994 AD / 1415 AH
6. -Straightforwardness, Ibn Taymiyyah: Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), edited by: Dr. Muhammad Rashad Salem, Sunnah Library, 2nd ed., 1409 AH.
7. -Mother, Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH), investigation and graduation: Dr. Rafat Fawzi Abdul Muttalib, Dar Al-Wafa, Mansoura, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
8. -Victory for the Hadith Scholars, Al-Sam'ani: Mansour bin Muhammad (d. 489 AH), edited by: Muhammad bin Hussein Al-Jizani, Adwaa Al-Manar Library, no date, 1st edition, 1417 AH/1996 AD
9. -Fairness in knowing the most correct of the differences on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Mardawi: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman (d. 885 AH), investigation: Muhammad Hamid al-Faqih, Dar Ihya al-Turath al-Arabi and the Arab History Foundation, Dar al-Baz, Mecca and Beirut, 2nd ed., n.d.
10. -Faith, Ibn Taymiyyah: Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), his hadiths were authenticated by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, 3rd edition, 1408 AH/1988 AD.
11. -Liberation and Enlightenment, Ibn Ashur: Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH), Tunisian House for Publishing, Tunis, 1984 AD.
12. -Comments on Kashf al-Shubuhat, Ibn Uthaymeen: Muhammad ibn Salih (d. 1421 AH), Dar Uli al-Naha, Beirut, 2nd ed., 1422 AH/2001 AD.
13. -The Intermediate Interpretation, Al-Tantawi: Dr. Muhammad Sayyid (d. 1431 AH), Al-Risalah Sh. Al-Bab Al-

Akhdar, Al-Mashhad Al-Husayni, and Al-Saada Press, Ahmed Maher Square, Cairo, 2nd ed., 1405 AH/1985 AD.

14. -Takfir and its Controls, Al-Rahili: Professor Dr. Ibrahim bin Amer, Khaitan Library, Dar Al-Imam Ahmad for Publishing and Distribution, Kuwait, Cairo, Second Edition, n.d.
15. -Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Ibn Abd al-Barr: Abu Omar Yusuf ibn Abd Allah (d. 463 AH), edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Morocco, 2nd ed., 1387 AH/1967 AD
16. -Sahih al-Bukhari (Sunan al-Tirmidhi), al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sawrah (d. 279 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1356 AH/1937 AD.
17. -The Compendium of the Rulings of the Qur'an and the Explanatory of What It Contains of the Sunnah and the Verses of the Qur'an, Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr (d. 671 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1427 AH/2006 AD.
18. - The argument in explaining the method and explaining the doctrine of the Sunnis of Isfahan: Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl Al-Tamimi (d. 535 AH), edited by Muhammad bin Rabi' Al-Madkhali, Dar Al-Rayah, Riyadh, first edition, 1411 AH/1990 AD.
19. -Al-Durr Al-Manthur fi Al-Tafsir bi Al-Ma'thur, Al-Suyuti: Jalal Al-Din Abd Al Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad (d. 911 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abd Al-Rahman. Mohsen Al-Turki, Dar Al-Hajar, Giza, 1st ed., 1424 AH/2003 AD.
20. --Al-Durra fi ma yajbitu 'i'tiqaduhu, Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad (d. 456 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Nasser al-Hamad and Dr. Saeed ibn Abd al-Rahman al-Qarni, Makkah al-Mukarramah, Cairo, Heritage Library, al-Madani Press, Saudi Foundation in Egypt, Makkah al-Mukarramah and Cairo, 1st ed., 1408 AH/1988 AD.
21. - The Response to the Jahmites, Al-Darimi: Abu Saeed Othman bin Saeed bin Khalid (d. 280 AH), introduced and graduated by Badr Al-Badr, Dar Al-Salafiyah, Kuwait, 1st ed., 1405 AH/1985 AD.
22. - The Message, Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH), investigation and explanation: Ahmad Muhammad Shakir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, n.d.
23. - Sunnah, Al-Khalal: Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Harun (d. 311 AH), study and investigation: Dr. Atiyah Al-Zahrani, Dar Al-Rayah, Riyadh, 1st edition, 1410 AH/1989 AD.
24. -Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003 AD/1424 AH
25. -The torrent flowing over the flower gardens, Al-Shawkani: Muhammad bin Ali

bin Muhammad (1250 AH), edited by: Muhammad Ibrahim Zayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1405 AH

26. - The enjoyable explanation of Zad al-Mustaqni', Ibn Uthaymeen: Muhammad bin Salih (1421 AH), edited by: Dr. Sulayman Abdullah Aba al-Khail, and Dr. Khalid Ali al-Mushaiqah, Asam Publishing Foundation, Riyadh, 1st edition, 1414 AH.
27. -Sharia, Al-Ajurri: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein Al-Ajurri (d. 360 AH), edited by Dr. Abdullah bin Omar Al-Dumaiji, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1418 AH/1997 AD.
28. -Prayer, Ibn al-Qayyim al-Jawziyya: Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), edited by: Adnan ibn Safakhan al-Bukhari, Dar Alam al-Fawa'id, Mecca, 1st edition, 1431 AH.
29. - The Wisdom Methods in Islamic Politics, Ibn al-Qayyim al-Jawziyya: Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), edited by: Nayef ibn Ahmad al-Hamad, supervised by: Bakr Abu Zaid, Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1428 AH.
30. -Fatwas, Reda: Muhammad Rashid (1354 AH), edited by: Salah al-Din al-Munajjid and Youssef Q. Khoury, Beirut, publisher: Dar al-Kitab al-Jadid, first edition 1426 AH/2005 AD.
31. - Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nahl, Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed, (d. 456 AH), edited by: Dr. Muhammad Ibrahim Nasr, and Dr. Abdul Rahman Umaira, Okaz Libraries Company, Jeddah, 1st ed., 1402 AH/1982 AD.
32. -Al-Fu'ad, Ibn al-Qayyim al-Jawziyya: Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), investigation: Muhammad Aziz Shams, supervision: Bakr Abu Zaid, Dar Alam al-Fawa'id, Mecca, 1st edition, 1429 AH.
33. --Al-Qamoos Al-Muhit, Al-Fayruzabadi: Majd Al-Din Muhammad bin Yaqub (d. 817 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd ed., 1407 AH/1997 AD.
34. - The anomalous readings in the narration of Al-Mufaddal Al-Dhabi on the authority of Asim, collection and study, Al-Ansari: Abdul Aziz Hamid, the scientific journal of the College of the Holy Qur'an for readings and its sciences, the fourth issue, Tanta, 1440 AH/2018 AD.
35. -Al-Qastalani: Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad (d. 923 AH), Irshad al-Sari, an explanation of Sahih al-Bukhari, edited and authenticated by: Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH/1996 AD.
36. -Al-Qawa'id, Ibn al-Lahham: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Ba'li (d. 803 AH), study and investigation: Ayed bin Abdullah Al-Aziz al-Shahrani, Al-Rashd Library, Riyadh, 1st edition, 1423 AH/2002 AD.
37. - The Useful Statement on the Book of Monotheism, Ibn Uthaymeen: Muhammad bin Salih (d. 1421 AH), edited by: Dr. Sulayman Aba Al-Khail and Dr. Khalid Al-Mushaiqah, Dar Al-Asmah, Riyadh, 1st edition, 1415 AH.

38. -Al-Kashf wa al-Bayan ‘an Tafsir al-Quran, by al-Tha’labi: Abu Ishaq Ahmad ibn Muhammad (d. 427 AH), edited by: Dr. Salah Ba’athman, Dr. Hassan al-Ghazali, Prof. Zaid Maharish, Prof. Amin Basha, Dar al-Tafsir, Jeddah, 1st ed., 1436 AH/2013 AD.
39. -Al-Kuliyat, a dictionary of linguistic terms and differences, Al-Kafawi: Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa (1093 AH), edited by: Dr. Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1419 AH/1998 AD.
40. - Al-Muharar Al-Wajeez in the Interpretation of the Noble Book, Ibn Atiyah: Judge Abdul Haq bin Ghalib (d. 541 AH), edited by: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1417 AH/1996 AD.
41. -Al-Muhalla bi al-Athar, Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad (d. 456 AH), edited by Dr. Abdul Ghaffar Sulayman al-Bandari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003 AD/1424 AH
42. - Al-Mufhim Lima Ashkal min Talkhis Kitab Muslim, Al-Qurtubi: Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar (d. 656 AH), edited by Muhyiddin Dib Musto, Youssef Ali Badawi, Ahmad Muhammad Al-Sayyid, Mahmoud Ibrahim Bazal, Damascus, Beirut, publisher: Dar Ibn Kathir and Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition, 1417 AH/1996 AD.
43. -Al-Muqni’ in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH), edited by: Mahmoud al-Arna’ut and Yassin al-Khatib, Al-Suwadi Library, Jeddah, 1st ed., 1421 AH/2000 AD.
44. -Publishing in the Ten Readings, Ibn al-Jazari: Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH), Investigator: Ali ibn Muhammad al-Dabba’, The Great Commercial Press, and Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, Cairo and Beirut, n.d.
45. -Interpretation of the Great Qur’an, Ibn Kathir: Ismail bin Omar Al-Qurashi (d. 774 AH), reviewed by Khaled Muhammad Muharram, Al-Asriya Library, Sidon, 2006 AD/1427 AH
46. -Interpretation of the Great Qur’an, with chains of transmission from the Messenger of God, the Companions, and the Followers, Ibn Abi Hatim: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris (d. 327 AH), edited by: As’ad Muhammad al-Tayyib, Nizar al-Baz Library, Mecca, Riyadh, 1st ed., 1417 AH/1997 AD
47. -Interpretation of Abd al-Razzaq, al-San’ani: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi’ (d. 211 AH), edited by: Mahmoud Muhammad Abduh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH/1999 AD.
48. -Jami’ al-Bayan ‘an Ta’wil Ayat al-Qur’an, al-Tabari: Abu Ja’far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr, Giza, 1st ed., 1422 AH/2001 AD.
49. -The Compendium of Sciences and Wisdom in Explaining Fifty Hadiths from the Compendiums of Words, Ibn Rajab: Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din (d.

795 AH), edited by: Shu`ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis, Al-Risalah Foundation, Beirut, 3rd edition, 1412 AH/1991 AD.

50. -Preventing the Conflict between Reason and Tradition, Ibn Taymiyyah: Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), Dr. Muhammad Rashad Salem, printed at the expense of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahd ibn Abd al-Aziz, may God have mercy on him, publisher: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, 2nd ed., 1411 AH/1991 AD.
51. -Removing doubt about the meaning of worship and God and realizing the meaning of monotheism and polytheism with God, Al-Mu'alimi: Abd al-Rahman bin Yahya (d. 1386 AH), edited by: Al-Dani bin Munir Al-Zuhawi, Al-Asriya Library, and the Sons of Sharif Al-Ansari Company, Sidon and Beirut, 1st ed., 1423 AH/2003 AD.
52. -The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani, Al-Alusi: Mahmoud bin Abdullah (1270 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1414 AH/1994 AD.
53. -Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, al-Nawawi: Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf ibn Murri ibn Hasan (d. 676 AH), Supervision: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Damascus, 3rd ed., 1412 AH/1991 AD.
54. -Zad Al-Masir in the Science of Interpretation, Ibn Al-Jawzi: Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman bin Ali (d. 597 AH), edited by Ahmad Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, and Dar Al-Baz, Mecca, and Beirut, 1st ed., 1414 AH/1994 AD.
55. -A series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 4th edition, 1408 AH/1988 AD.
56. -Explanation of the principles of belief of the people of the Sunnah and the Community from the Book and the Sunnah and the consensus of the Companions and the Followers after them, Al-Lalakai: Abu Al-Qasim Hibat Allah bin Al-Hasan bin Mansour (d. 418 AH), edited by Prof. Dr. Ahmed bin Saad Hamdan Al-Ghamdi, Dar Taybah, Riyadh, 2nd ed., 1411 AH.
57. -Explanation of the Sunnah, Al-Baghawi: Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra (d. 516 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Damascus, Beirut, 2nd ed., 1403/1983 AD
58. -Explanation of the Creed of Al-Tahawiyyah, Ibn Abi Al-Izz: Ali bin Ali bin Muhammad (d. 792 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Shuaib Al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, Beirut, 4th edition, 1412 AH/1992 AD.
59. -Explanation of the Greater Jurisprudence of Abu Hanifa al-Nu'man, recited by: Al-Mulla Ali bin Sultan (d. 1014 AH), edited by Marwan Muhammad al-Sha'ar, Dar al-Nafa'is, Damascus, 2nd edition, 1430 AH/2009 AD.
60. -Explanation of Sahih Muslim, Al-Nawawi: Muhyi al-Din Abu Zakariya

Yahya bin Sharaf bin Murri (d. 676 AH), edited and numbered by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH/1995 AD.

61. -Sahih al-Bukhari (The authentic collection of hadiths, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace), al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH), edited by Muhibb al-Din al-Khatib, edited and numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi and supervised by Qusay Muhibb al-Din al-Khatib, al-Salafiyah Library, Cairo, 1st edition, 1400 AH.
62. -Sahih al-Jami' al-Saghir and its supplement, Al-Fath al-Kabir, by al-Suyuti, al-Albani: Muhammad Nasir al-Din bin Nuh bin Najati (d. 1420 AH), Islamic Office, Damascus and Beirut, 3rd ed., 1408 AH/1988 AD.
63. -The newspaper of Ali bin Abi Talha on the authority of Ibn Abbas in the interpretation of the Holy Qur'an, Ibn Abi Talha: Ali (d. 143 AH), edited by: Rashid Abdul-Moneim Al-Rijal, Sunnah Library, Cairo, 1st edition, 1411 AH / 1991 AD.
64. -Frank Sunnah, Al-Tabari: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir (d. 310 AH), edited by: Badr Al-Mutawaq, reviewed by: Badr Al-Badr, Kuwait, Ahl Al-Athar Library, and Ghuras for Publishing and Distribution, Kuwait, 2nd ed., 1426 AH/2005 AD.
65. -Preserving Sahih Muslim from defects and errors and protecting it from omission and misprinting, Ibn al-Salah: Abu Omar Uthman bin Abd al-Rahman (d. 643 AH), edited by: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abd al-Qadir, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1404 AH/1984 AD.
66. -The Path of the Two Migrations and the Gate of the Two Felicities, Ibn Qayyim al-Jawziyya: Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), edited by: Muhammad Ajmal al-Islahi, his hadiths were authenticated by: Zaid ibn Ahmad al-Nashiri, Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1429 AH.
67. -Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Ayni: Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed (d. 855 AH), edited and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH/2001 AD.
68. -Fath Al-Bari with Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar: Ahmad bin Ali Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Muhibb Al-Din Al-Khatib, with the care of Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Al-Salafiyah Library, Cairo, 3rd edition, 1407 AH.
69. -Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ibn Rajab: Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman Ibn Shihab Al-Din (795 AH), edited by: Mahmoud Abd Al-Maqsoud, Magdy Al-Shafi'i, Ibrahim Al-Qadi, Al-Sayyid Al-Mursi, Muhammad Al-Manqoush, Salah Al-Misrati, Alaa Hammam, Sabry Al-Shafi, Al-Ghuraba's Archaeological Library, Medina, 1st ed., 1417 AH/1996 AD.
70. -Fath al-Qadir, which combines the two arts of knowledge and narration in the

science of interpretation, Al-Shawkani: Muhammad bin Ali (d. 1250 AH), edited by: Abu Hafs Sayyid bin Ibrahim Imran, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1413 AH/1993 AD.

71. -Futuhat al-Ghayb fi al-Kashf 'an Qina' al-Rayb, al-Tayyibi's commentary on al-Kashshaf, al-Tayyibi: Sharaf al-Din al-Husayn ibn Abdullah (743 AH), Supervision: Dr. Muhammad Abd al-Rahim, Publisher: Dubai International Holy Quran Award, Research and Studies Unit, and Abu Dhabi Islamic Bank, 1st ed., 1434 AH/2013 AD.
72. -The Book of Faith from the Completion of the Teacher with the Benefits of Sahih Muslim, Al-Yahsubi: Iyadh bin Musa (d. 544 AH), edited by: Dr. Al-Hussein bin Muhammad Shawwat, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1417 AH.
73. -Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', al-Buhuti: Mansur bin Yunus bin Idris (d. 1051 AH), edited by: Hilal Musalhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, Beirut, n.d., 1402 AH - 1982 AD.
74. -Lisan al-Arab, Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali Jamal al-Din (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH
75. -Majmu' al-Fatawa, Ibn Taymiyyah: Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), compiled by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, n.d., 1416 AH/1995 AD.
76. -Collection of the works of Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi (d. 1376 AH), Supervised by: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Saadi, Musaed Al-Saadi, Maher Al-Shabl, Rami Al-Shabl, Suleiman Al-Mayman, Ayman Al-Hunaihan, Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1432 AH/2011 AD
77. -The Beauties of Interpretation, Al-Qasimi: Muhammad Jamal al-Din (d. 1332 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1st ed., 1376 AH/1957 AD.
78. -Madarij as-Salikeen between the stations of You alone we worship and You alone we ask for help, Ibn al-Qayyim al-Jawziyya: Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), edited by: Dr. Nasser al-Suwai, Dr. Ali al-Qarawi, Dr. Saleh al-Tuwaijri, Dr. Khalid al-Ghanim, Dr. Muhammad al-Khudairi, Dar al-Sumai'i, Riyadh, Unaizah, 1st ed., 1432 AH/2011 AD.
79. -Musnad Abi Awana, Abu Awana: Yaqub bin Ishaq al-Isfarayini (d. 316 AH), edited by: Ayman bin Arif al-Dimashqi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st ed., 1419 AH/1998 AD.
80. -The Ascents of Acceptance, Explaining the Ladder of Access to the Science of Usul, Al-Hakami: Hafez bin Ahmed (d. 1377 AH), edited by Omar bin Mahmoud Abu Omar, Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, 1st ed., 1410 AH/1990 AD.
81. -Signs of Revelation, Al-Baghawi: Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud (d. 516 AH), edited by: Muhammad Al-Nimr, Othman Damiriyyah, Suleiman Al-Harsh, Dar Taybah, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
82. -Dictionary of Language Standards, Ibn Faris: Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), edited by: Abd

al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, n.d., 1399 AH/1979 AD.

83. -Vocabulary of the words of the Qur'an, Al-Isfahani: Al-Raghib Al-Hussein bin Muhammad (d. 502 AH), edited by: Safwan Adnan Dawoodi, Dar Al-Qalam and Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, 2nd ed., 1418 AH/1997 AD.
84. -The Method of the Prophetic Sunnah in Refuting the Words of the Qadari Shiites, Ibn Taymiyyah: Ahmad bin Abdul Halim (d. 728 AH), edited by Dr. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1st ed., 1406 AH/1986 AD.
85. -Doctrinal nullifiers of faith and the controls of excommunication among the Salaf, Al-Wahaibi: Muhammad bin Abdullah bin Ali, Riyadh, Publisher: Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, First Edition 1416 AH/1996 AD.